الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة -

Ministère De L'enseignement Supérieur
et de la recherche scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj –Bouira--

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان:

المسؤولية الجزائية للطفل في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:
- تونسي محمد
- فضالة فوزية

تحت إشراف الأستاذ:
د/ طيبي أمقران

تشكيل لجنة المناقشة:

الأستاذ:د/ وعلي ياسمين.....رئيسا
الأستاذ: مزهود حكيم.....مناقشا
الأستاذ: د/ طيبي أمقران.....مشرفا

السّنة الجامعية 2026/2025

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ونشكره على إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف/طيبي أمقران على دعمه المتواصل، وتوجيهاته القيمة ، وصبره في متابعة هذا البحث.

كما نعبر عن امتناننا لعائلاتنا الكريمة على دعمهم المعنوي والمادي وتشجيعهم المستمر.

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1923[1]، واتّفاقية حقوق الطّفل لعام 1989[2]، من أبرز المحطات التي كرست حقوق الطفل وعززت آليات حمايته ، وقد حضيت هذه الاتفاقية بترحيب واسع من طرف الجزائر ، التي سارعت إلى المصادقة عليها وإدماج مبادئها ضمن تشريعاتها بداية من الدستور خاصة المادة 71 منه[3] ،من خلال إقرار التمييز بين الجاني البالغ والطفل الجانح ووضع إطار قانوني خاص بهذه الفئة.

ويعرف الطفل في القانون الجزائري بأنه كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة يوم ارتكابه للوقائع، طبقا لنص المادة 2 من قانون حماية الطّفل[3]، حيث يخضع لاختصاص محاكم الأحداث التي تتولى اتخاذ تدابير الحماية والتّهذيب اتجاهه، ورغم أن الطفل قبل هذا السن لا يعد مسؤولا جزائيا ، إلاّ أنّ هذا الإعفاء ليس مطلقا، إذ تنص المادة 49 من قانون العقوبات على أن صغر السن يعد سببا لتخفيف المسؤولية الجزائية ويتضح ذلك خصوصا بالنسبة للفئة العمرية بين 10 و13 سنة حيث تطبق عليه تدابير الحماية والتهذيب.

ومع ذلك فان مسؤوليّة الطّفل سواء في قانون العقوبات[4] (المادة 49) أو في قانون حماية الطفل (المادتين 56، 57) لا تقوم تماما إذا كان دون سن العاشرة، أي أنّه مُنعدم المسؤوليّة قبل بلوغه هذا السّن.

ويتوافق هذا التوجه مع ما أخذت به عدة تشريعات مقارنة مثل التشريع الألماني الذي يعتبر من لم يبلغ 12 سنة غير مسؤول جزائيا ، والتشريع الانجليزي الذي يحدد سن انعدام المسؤولية دون سن 07 سنوات.

1-إعلان جنيف لحقوق الطّفل، المُعتمد من قبل المجلس العام للإتّحاد الدّولي لإغاثة الأطفال في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 فيفري 1923.

2- إتّفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتّصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة الصّادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989 تحت رقم 25/44، المصادق عليها مع التّصريحات التّفسيرية من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1992، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 23 ديسمبر 1992 عدد 91 الصّفحة 2318.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 العدد 82

4- القانون رقم 12-15 المؤرّخ في 15 جويلية 2015 المتعلّق بحماية الطّفل، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 19 جويلية 2015، عدد 39، الصّفحة 04، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 مايو 2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته .

5- الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 8 جوان 1966 المتضمّن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 11 جوان 1966، عدد 49، الصّفحة 702، المعدّل والمتمّم.

قسّم المشرّع الجزائري سن الطفل في قانون العقوبات بموجب المادة 49 من قانون العقوبات إلى مرحلتين: المرحلة الأولى قبل إتمام سن 13 سنة، و والمرحلة الثانية من سن 13 إلى 18 سنة، ويهدف هذا التقسيم إلى التمييز بين الطفل الذي تجاوز 13 سنة والذي لم يبلغها، حيث يعتبر الأوّل مميّز وتترتّب عليه بذلك مسؤوليّة أكبر، والثّاني غير مميّز وتكون عليه مسؤوليّة أقل.

وتبرز أهمية هذا الموضوع لعدة أسباب، أهمّها: تزايد ظاهرة جنوح الأطفال التي بدأت في التفشي بشكل كبير في السنوات الأخيرة، نتيجة عوامل عديدة ومتعدّدة، كما تبرز ضرورة حماية الطّفل الجانح بوصفه ضحية رغم كونه جاني، من خلال التركيز على تهذيبه وإصلاحه، بدلا من ردعه بشكل يجعله يحيد عن الطّريق الصّواب من جديد، ويكون ذلك باتّخاذ التّدابير القانونية اللاّزمة كأصل عام، وتوقيع العقوبات الرّادعة المخفّفة استثناءا وفي حالات محصورة، اعتبارا لسنّه، كونه أقل إدراكا من المجرم البالغ، الذي يُعدّ أكثر خطورة، إضافة إلى تقرير قضاء خاص لمحاكمة الأطفال الجانحين بما يناسب سنّهم ووضعهم وظروفهم تفاديا لمعاملتهم كبالغين[1].

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز الخصوصية التي أولاها المشرّع الجزائري للطّفل الجانح، من خلال السّعي إلى إصلاحه وتهذيبه بدلا من محاولة ردعه، والفرق الجوهري الذي أقرّه في إجراءات المتابعة بكل مراحلها بداية بالتحرّي الأوّلي وصولا إلى المحاكمة مرور بمرحلة التّحقيق القضائي، وذلك مقارنة بالمجرم البالغ، وذلك لعدّة أسباب سنحاول التطرّق إليها بالتّفصيل في مضمون هذا البحث.

ومن بين الدوافع الشّخصية لاختيار هذا الموضوع، نجد:

- ميلنا إلى التخصص في مجال القانون الجنائي وقانون حماية الطفل .
- اهتمامانا بالأطفال ورغبتنا في ضمان نشأتهم في بيئة سليمة بعيدة عن الإجرام.
- ملاحظتنا للظروف الصعبة التي يعيشها الأطفال الجانحون وأولياؤهم والتي تكون في كثير من الأحيان سببا مباشرا في انحرافهم

1- دركي عبد الحميد، المسؤوليّة الجزائيّة للحدث، مذكّرة لنيل شهادة الماستر، التخصّص علم الإجرام، جامعة الطّاهر مولاي سعيدة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، 2016/2015، ص 02.

في حين تتمثل الدوافع الموضوعية فيما يلي:

- الارتفاع الملحوظ في نسبة تورط الأطفال خلال الفترة الأخيرة ، حيث وصلت في بعض الحالات إلى افعلا خطيرة كجرائم القتل التي ترتكب مع سبق الإصرار والترصد ، إضافة إلى الاعتداءات الجنسية ، وهو ما يفرض علينا دق ناقوس الخطر ، ويستدعي تنبيه الجهات المختصة إلى ضرورة تسليط الضوء على فئة الأطفال الجانحين

- الرغبة في دراسة وتحليل الآليات التي جاء بها قانون حماية الطفل ، وتقييم مدى نجاعتها وفعاليتها على ارض الواقع.

- حداثة الموضوع، خاصة أن قانون حماية الطفل صدر سنة 2015 مما يجعله مجالا خصبا للبحث.

غير أن تناول هذا الموضوع لم يخل من بعض الصعوبات من بينها:

- ندرة المراجع التي تناولت هذا الموضوع، وهو أمر مبرّر نوعا ما، في ظل صدور قانون حماية الطّفل منذ حوالي 10 سنوات .

- قدم المراجع المُعتمدة عليها، حيث أن اغلب الدّراسات السابقة كانت قائمة على الأحكام الخاصّة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائيّة الملغى وقبل صدور قانون حماية الطّفل.

ويبرز اهتمامنا بهذا الموضوع بالرد بالتحليل والتفصيل حول الإشكالية الآتية:

" هل يمكن اعتبار قانون حماية الطّفل بمثابة ضمانة كافية لحماية الطّفل الجانح؟"

وللاجابة على الإشكاليّة الرّئيسية إليها أعلاه، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التّحليلي، من خلال وصف وتحليل موضوع الدّراسة والعوامل المؤدّية إليه، وكذا مناقشة وتحليل نصوص قانون حماية الطّفل لإبراز موقف المشرّع الجزائري بخصوص المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح.

وفي سبيل ذلك ، قسّمنا دراستنا إلى فصلين، حيث سنتطرّق في الفصل الأوّل إلى ماهية المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح، وفي الفصل الثّاني إلى آثار المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح.

الفصل الأول

تعد مسألة حماية حقوق الطفل من المواضيع التي حظيت باهتمام مبكر على الصعيد الدولي حيث تم اعتماد مبادئ أساسية لحماية حقوق الطفل سنة 1923 ، ثم تعزز هذا باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 ،خاصة المادة الثانية منه التي تلزم الدول الأطراف الموقعة بضمان تمتع جميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها بحقوقهم دون تمييز ، وفي هذا السياق تأثر التشريع الجزائري بهذه المعايير الدولية بخصوص الأطفال ، إذ قرّر تدابير خاصّة للأطفال يتولاّها قضاء خاص بهم سواء في التّشريع الإجرائي المتمثّل في قانون الإجراءات الجزائية أو الموضوعي المتمثّل في قانون العقوبات، واعتنى بالطّفل في فهم معنى المسؤوليّة وتوقيع الجزاء.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الطابع الخاص للمسؤولية الجزائية للطّفل الجانح في مبحث أوّل ثمّ نطاق المسؤولية الجزائيّة للطّفل الجانح في مبحث ثان.

المبحث الأول

الطابع الخاص للمسؤولية الجزائية للطفل الجانح

تختلف الفلسفة القانونية في التعامل مع الطفل الجانح عنها في التعامل مع البالغين ، وهذا الاختلاف له مبرراته ، باعتبار الطفولة مرحلة معينة من نمو الإنسان نظر إليها المشرع الجزائي نظرة خاصة ، حيث يقرر المسؤولية الجزائية عن السلوك الإجرامي ويقرر معاملة إجرائية خاصة ن مراعاة لصغر سنة ومعاملة عقابية تهدف إلى الإصلاح والتهذيب وإعادة الإدماج بدلا من الردع.

ولذلك ارتأينا في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الطّفل الجانح في مطلب أوّل، ثمّ شروط قيام المسؤولية الجزائيّة للطّفل الجانح في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم الطّفل الجانح

لا يمكن الخوض في تفاصيل المسؤولية الجزائيّة للطّفل الجانح دون التطرق إلى تعريف الطّفل الجانح (الفرع الأوّل)، وكذا العوامل المؤدية إلى جنوح الطفل (الفرع الثّاني) لما لذلك من أهمية في دراستنا.

الفرع الأول: تعريف الطّفل الجانح

يقصد بالطّفل في المفهوم الاجتماعي والنّفسي الصّغير منذ ولادته حتّى يتم نضوجه الاجتماعي والنّفسي، وتتكامل لديه عناصر الرّشد المتمثّلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توفّر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معيّن أو إلى الإمتناع عنه[1].

و على الصعيد الدولي عرفت المادّة الأولى من اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل بأنّه": كل إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشر (18) سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المطبّق على الطّفل".

و نصّت القاعدة الثّانية من قواعد الأمم المتّحدة النموذجية الدّنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على: "أنّ الحدث هو طفل أو شخص صغير السّن يجوز، بموجب النّظم القانونيّة ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"، وقد جاء في التّعليق الوارد على هامش هذه القاعدة: "أنّ الحدود العُمرية ستتوقّف على النّظام القانوني في البلد المعني، والقاعدة تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهي بذلك تحترم بصورة تامّة النّظم الاقتصادية و الاجتماعية والسّياسية والثّقافية والقانونيّة للدّول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العُمرية تحت تعريف الطّفل تتراوح بين 7 و18 سنة أو أكثر، ويبدوا هذا التنوّع أمرا لا مفرّ منه، نظرا لاختلاف النّظم القانونيّة الوطنيّة، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد النموذجية الدّنيا"[2].

1-د/ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنّشر والتوزيع، عمان الأردن 2009، ص 17.
2- د/ زينب أحمد عوين، المرجع نفسه، ص 18.

أمـا فـي التشـريع الجزائـري فقـد عـرف الطفـل فـي نـص المـادّة 2 المطّـة 1 مـن قـانون حمايـة الطّفـل علـى أنّـه: "كـل شـخص لـم يبلـغ 18 سـنة كاملـة، ويُفيـد مصـطلح (حـدث) نفـس المعنـى"، فـي حـين عـرّف الطّفـل الجـانح فـي نـص المـادّة ذاتـه فـي المطّـة 3 أنّـه: "الطّفـل الـذي ارتكـب فعـلا مجرّمـا والـذي لا يقـل عمـره عـن عشـر (10) سـنوات، وتكون العبرة في تحديد سنّه بيوم ارتكاب الجريمة".

و ومـن خـلال ذلـك يتّضـح أنّ المشـرّع الجزائـري تبنّـى تعريـف اتّفاقيـة الأمـم المتّحدة لحقوق الطّفل بتأكيده على أنّ الطّفل هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة.

الفرع الثاني: العوامل المؤدية إلى جنوح الطفل

تتعـدد الأسـباب التـي تـؤدي إلـى جنـوح الطفـل، منهـا عوامـل متعلّقـة بشخصـية الطّفـل، ومنها عوامل خارجيّة وهي البيئة التي يعيش فيها هذا الأخير ويؤثّر فيها ويتأثّر بها.

إنّ قضـية جنـوح الأطفـال اسـتأثرت علـى اهتمـام العديـد مـن البـاحثين سـواء فـي الجوانب القانونية أو النفسية أو الاجتماعية.

ومـن البيانـات المتـوفّرة حـول جنـوح الأطفـال، نجـد أنّ مـا يقـارب الثّلـث مـن أطفـال العـالم ممّـن تتـراوح أعمـارهم بـين 6 و15 سـنة مـا زالـوا خـارج نطـاق مقاعـد الدّراسـة، والثّلـث الآخـر يعـانون مـن سـوء المنـاهج الدّراسـية التربويـة، أمّـا الثّلـث الأخيـر مـنهم، فإنّ اهتمام الباحثين بهم اقتصر على النّاحية العلمية البحتة دون النواحي التربوية.

ويُقصـد بالبحـث فـي عوامـل جنـوح الأطفـال، التعـرّف علـى مجموعـة العوامـل التـي تؤدّي إلى سوء توافق الحدث مع المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

إنّ العوامل التي تؤثّر في شخصيّة الطّفل، كما ذُكر سابقا متعلّقة بشخص الحدث، والتي تسمّى بالعوامل الفردية والعوامل الدّاخلية، وتشمل نوعين: الأوّل عوامل إيديولوجية والثّاني عوامل نفسية[1]

أمّـا العوامـل الاجتماعيـة، وهـي التـي تُسـمّى بالعوامـل الخارجيّـة، وتشـمل مجموعـة مـن العوامـل الأسـرية والثقافيـة والاقتصـادية والصـحية التـي تـؤثّر تـأثيرا كبيـرا دائمـا فـي الفـرد وتسـاهم فـي تكـوين شخصـيّته، وكـذا مجمـوع العوامـل التـي تحـيط بالطّفـل فـي بيئـة

1- د/ كوسرت حسين أمين البرونجي، المسؤولية الجنائيّة للأحداث (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2016، ص 29.

معيّنة وتؤثّر في سلوكه، مثل علاقاته مع أسرته وأصدقائه وجيرانه وكذلك عامل الثّقافة والتّعليم.

و للتفصيل أكثر في هذه المسألة يتعيّن التطرّق إلى العوامل الدّاخلية المتمثّلة في العوامل النفسية والإيديولوجية في نقطة أولى، وإلى العوامل الخارجية أي الاجتماعية في نقطة ثانية.

أوّلا: عوامل دّاخلية

وتتكون العوامل الداخلية من مجموعة من العوامل النفسية وكذا الإيديولوجية التي تساهم في دفع الطفل إلى الجنوح وهي وفق التفصيل الأتي :

1-العوامل نّفسية:

وهي عوامل تؤثّر في نفسية طّفل وتطبع شخصيّته وسلوكه، ولا تندرج تحت أعراض مرضيّة، إنّما هي عوامل تربوية واقتصادية واجتماعيّة وعائليّة، وأحيانا عوامل سببها العرف والعادات والتّقاليد، حيث أنّ العوامل النّفسية السّلبية التي يتعرّض لها الطّفل، قد لا تؤدّي بالضّرورة إلى حدوث اضطرابات أو أمراض نفسيّة وعقليّة، ولكن قد تؤدّي إلى انحرافه في السّلوك وجنوحه لاحقا.

لقد ثبت بأنّ أغلب الجرائم التي يرتكبها الأطفال، تكون من أطفال ينتمون إلى أسر مفكّكة ومتصدّعة مادّيا وأسريا، لأنّ الأسرة لها الدّور البارز في حياة الطّفل ومستقبله.

إن الدّافع النّفسي له تأثير كبير وسبب مهم لجنوح الطفل، إلاّ أنّه من الخطأ القول أنّ الطّفل الشّرير سيكون بالغا شرّيرا أيضا، إذ ثبت من خلال تجارب العلماء والباحثين في شؤون علم النّفس، بأنّ الطّفل قد يكون شريرا وله الميل في إيقاع الأذى بالأطفال الآخرين والإتيان بالمقالب، ولكن عندما يكبر فإنّه ليس بالضّرورة أن يبقى على نفس السّيرة، ولكن علماء النّفس يذهبون بأنّ الطّفل الشّرير هو من تكون لديه استعدادات للجريمة، ويتصّف بالبرود والقساوة، وأنّ مشاهدة الطّفل للمناظر القاسية من دم وجثث تدفعه إلى الأنانية والتمرّد على المجتمع وتقتل فيه

روح المثابرة والطموح، وتصبح لديه نظرة تشاؤمية للمستقبل ممّا يصبح أكثر استعدادا لارتكاب الجريمة وأكثر استعدادا للتهرّب من مقاعد الدّراسة[1].

وقد أدرك المشرّع الجزائري أهمّية الجانب النّفسي في جنوح الأطفال، عندما خولّت المادّة 34 من قانون حماية الطّفل لقاضي الأحداث دراسة شخصيّة الطّفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبّية والعقلية والنفسانيّة ومراقبة السّلوك، ويمكنه مع ذلك، إذا توفّرت لديه عناصر كافية للتّقدير، أن يصرف النّظر عن جميع هذه التّدابير أو أن يأمر ببعض منها.

2-عوامل بيولوجية:

وهي علل جسدية التّكوين، قد تكون رافقت الطفل منذ ولادته أو بعدها، ممّا يؤدّي إلى اضطراب في سلوكه، ومن هذه العلل: اضطراب الغدد الصمّاء والتخلّق العقلي وانحطاط في خلايا الجسم.

وهناك من الباحثين من يضيف إلى العوامل البيولوجية، عامل السّن، ويُقصد بذلك سلوك الطّفل المراهق الذي يتميّز بأعراض الإضطراب وتقلّبات المزاج وضعف القدرة على ضبط النّفس، فكلّما كان الطّفل الصّغير كلّما كان معرّضا لتلك الاضطرابات أكثر.

والبعض الآخر من الباحثين يضيف عامل الجنس كإحدى العوامل التي تؤدّي إلى الجنوح، حيث وجد بأنّ جنوح الإناث أقل بكثير من جنوح الذكور، إذ أنّ كثير من الإناث تقضين معظم أوقاتهن داخل المنزل وتبتعدن عن مشاغل الحياة الاجتماعية ومشاكلها[2].

ثانيا: عوامل خارجية

والتي تُعرف أيضا باسم العوامل الاجتماعية، إذ أنّ البيئة التي تحيط بالطّفل لها دّور فعّال في بلورة سلوكه سلبا أو إيجابا، وأنّ هذا الأخير تحيط به عدّة أنواع من البيئات تبدأ من الأسرة والأقارب وأصدقاء الطّفولة، ثمّ تتوسّع تلك العلاقة عند

1- د/ كوسرت حسين أمين البرونجي، المرجع السابق، ص 31،1
1- د/ كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع السابق، ص 34.

دخولـه المدرسـة وعلاقتـه مـع أقرانـه فـي مقاعـد الدّراسـة، ثـمّ بعـد ذلـك مجـال العمـل خصوصـا للأطفـال الـذين يعملـون لكسـب رزقهـم وإيجـاد مـورد للعـيش لهـم ولعـائلاتهم، لا سيما عند فقدان رب الأسرة.

فالعوامـل الاجتماعيـة هـي مجمـوع العوامـل التـي تحـيط بالطّفـل فـي بيئـة معيّنـة وتـؤثّر فـي سـلوكه وتصـرّفاته، كعلاقتـه بأسـرته وأصـدقائه وجيرانـه، وتشـمل كـذلك الجانب المعنوي للبيئة مثل الثقافة والتّعليم السّائد.

إنّ العوامـل الاجتماعيـة، عبـارة عـن عوامـل بيئيّـة لهـا طـابع خـاص تتعلّـق بشـخص الطفل الجانح وتشمل بيئة المدرسة والأسرة والمهنة.

وهنـاك مـن البـاحثين[1] مـن يُقسّـم هـذه الأنـواع إلـى نـوع مـن الإخـتلالات التـي تصـيب البيئـة التـي يعـيش فيهـا الطّفـل، وهـي الإخـتلالات التـي تصـيب البيئـة العائليّـة، وتتمثـل أساسـا فـي تصـدّع العائلـة و السّـلوكيات السـيّئة للعائلـة وخصـام الوالـدين والتّربيـة الخاطئة.

أو اخـتلالات المحـيط المدرسـي، والتـي تشـمل القـدوة المنحرفـة والمعاملـة الخاطئـة للطّفـل، سـواء مـن قبـل المعلّمـين أو المشـرفين علـى الإدارة أو حتّـى مـن قبـل أقرانـه مـن التّلاميذ.

ومـن البـاحثين مـن يقسّـم هـذه إلـى البيئـة العائليّـة، والتـي تمـرّ بـثلاث (03) مراحـل وهـي: الرّضـاعة والحضـانة والطفولـة غيـر المميّـزة، وكـذلك البيئـة المدرسـيّة وبيئـة العمل وبيئة الصّداقة والهجرة من الرّيف إلى المدينة.

ويمكـن التّفصـيل فـي بعـض العوامـل الاجتماعيـة علـى سـبيل المثـال لا الحصـر، باعتبارهـا أكثـر العوامـل تـأثيرا علـى الطّفـل، وأكثرهـا تأديـة إلـى جنوحـه، وذلـك علـى النّحو الآتي:

1-العائلة:

1- د/ كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع نفسه، ص 35.

أكّد فقهاء القانون والباحثون في العلوم الاجتماعية والنّفسية أنّ الأسرة لها تأثير كبير على تكوين شخصيّة الفرد ونموه النفسي وتوجيه مستقبله خاصّة في مراحل الطّفولة والمراهقة.

إنّ التفكّك الأسري داخل الأسرة الواحدة لها الأثر الفعّال في جنوح الأطفال، وسببه في أغلب الأحيان يعود إلى فقدان الأب أو الأم أو كليهما، حيث أنّ غياب الأب له تأثير على سلامة الطّفل النّفسية والاجتماعية، ويتمثّل التفكّك الأسري في الخلافات والمشاجرات وحالات الطّلاق، كل ذلك ينعكس سلبا على شخصيّة وتكوين الطّفل.

بالإضافة إلى ذلك التربية الخاطئة، والتي يُقصد بها عدم فهم الوالدين طبيعة طلبات أولادهم والمبالغة في إرشاد الأولاد سواء بالقسوة الزائدة أو التدليل الزائد، حيث أنّ المبالغة أو الإسراف في المعاملة القاسية يعطي نتائج عكسية قد تدفع الطّفل إلى ترك الأسرة وتمضية معظم أوقاته مع رفقاء السّوء ومخالطة المجرمين اعتقادا منه بأنّ هؤلاء هم الملاذ الآمن له من قسوة الأسرة، ومن جانب آخر، فإنّ اللّين أو الدلال الزائد قد يؤدّي بالطّفل إلى تكوين شخصيّة ضعيفة غير قادرة على مواجهة متطلّبات الحياة وبالتّالي سوف يكون سهل الانقياد نحو الجنوح.

وقد أولى المشرّع الجزائري أهمّية قصوى للعائلة في مراحل حياة الطّفل، من خلال التأكيد في نصّي المادّتين 4 و1/5 و2 من قانون حماية الطّفل على": أنّ الأسرة تعدّ الوسط الطّبيعي لنمو الطّفل، ولا يجوز فصله عنها إلاّ إذا استدعت مصلحته الفُضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلاّ بأمر أو حكم أو قرار من السّلطة القضائيّة ووفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا"، وكذلك: "تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطّفل، وتأمين ظروف المعيشة اللاّزمة لنموّه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما".

2-المدرسة:

إنّ المدرسة تعتبر العائلة أو البيئة الثّانية التي ينمو فيها الطّفل، حيث أنّ الجزء الأكبر من حياته يقضيه داخل أروقة ومقاعد الدراسة، لذلك يكون دور المعلّم أو

المدرسة مهمّا جدّا في تقوية وبناء شخصيّته وسلوكه القويم، إذ أنّ دور المعلّم لا يقتصر على إلقاء الدّروس والمحاضرات بل من واجبه إيصال كل ما يتعلّق بحسن السّلوك والآداب والقيم إلى الصّغار من التلاميذ وتعليم الطّفل[1].

3-العامل الاقتصادي:

العامل الاقتصادي له دور مهم وأساسي في جنوح الأطفال، إذ أنّ العوز والفقر والحاجة الشّديدة للمال وعدم التوزيع العادل للثّروات يدفع بالطّفل إلى البحث عن وسائل الكسب السّريع المنحرفة للوصول إلى المال بأيسر السّبل وأسرعها، ممّا يؤدّي بدوره إلى انحرافه واندفاعه نحو الجنوح وارتكابه للعديد من الجرائم منها السّرقة والمخدّرات.

4-الهجرة:

وهي الانتقال من بيئة إلى بيئة أخرى، وإنّ الهجرة من الرّيف إلى المدينة أكثرها شيوعا، إذ يترك الفلاح أرضه للإنتقال إلى المدينة، ناهيك عن الهجرة التي تتم من البلد الأم إلى بلد آخر مختلف العادات والتقاليد والقيم، ما يؤدّي بنسبة كبيرة إلى انحراف الطّفل نحو الجنوح ما لم يلق متابعة ورعاية في المستوى.

وإنّ الهجرة غير المنظّمة وغير المخطّط لها تؤدّي كذلك في غالب الأحيان إلى جنوح الأطفال المهاجرين.

5-أجهزة الإعلام:

أصبح الإعلام ووسائله المختلفة من السّلطات ذات التّأثير البالغ في عقول النّاس عامّة، وخصوصا العقول اليافعة للأطفال، حيث أنّ جميع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها سواء منها التّقليدية من مسموعة ومرئيّة ومقروءة، أو الحديثة على غرار وسائل التواصل الاجتماعي، أصبحت ملازمة لكل عائلة، وأنّ الطّفل عندما لا يكون محصّنا فكريّا وثقافيّا فإنّه سرعان ما ينقاد إلى تلك الوسائل الإعلاميّة التي قد

1- د/ كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع السّابق، ص 38.

تحرّض البعض منها على العنف وتبرز مشاهد الاقتتال التي توحي بالتفوّق والقوّة المفرطة ومشاهد الجنس، ممّا يدفع الطّفل إلى محاولة محاكاتها وتقليدها واقعيّا.

ومن بين الامثلة ، ما يتم نشره من خطابات للكراهية ومشاهد عنف في الآونة الأخيرة في الجزائر في مواقع التواصل الاجتماعي، أو ما حدث في سنوات قليلة ماضية حول لعبة الحوت الأزرق والتي أودت للأسف بحياة عديد الأطفال[1].

6-العمل:

إنّ الأجواء التي يعمل فيها الطّفل قد تؤدّي به إلى الانحراف والجنوح، إذ نجد بأنّ العديد من الأطفال يتركون مقاعد الدّراسة بسبب الفقر ويتّجهون إلى العمل لكسب لقمة العيش، ومنهم من ينحرف عن جادة الاستقامة خصوصا مع أرباب العمل الفاسدين الذين يقومون بدفع وتوجيه الطّفل نحو العنف والرذيلة.

إنّ غياب الرّقابة على الطّفل وعدم قيام الأولياء بتوجيهه التّوجيه الصّحيح والسّليم وعدم متابعته في طبيعة علاقاته مع أقرانه خارج الأسرة وضعف السّيطرة عليه في استخدام المركبات أو الأجهزة، التي قد تؤدّي به إلى ارتكاب أفعال مخالفة للقانون كحمله لسلاح أو قيادة مركبة دون أن يكون حائزا لرخصة السيّاقة، ما قد يؤدّي إلى خسائر مادّية وبشرية، ويُصبح الطّفل ووالده تحت طائلة القانون.

المطلب الثّاني: شروط قيام المسؤولية الجزائيّة للطّفل الجانح

تختلف إجراءات المسؤولية الجزائيّة للطّفل الجانح عن تلك المقرّرة للمتّهم البالغ، فقد خصّ المشرّع الجزائري متابعته بإجراءات خاصة، على غرار عديد التّشريعات، وذلك على مستوى كامل مراحل المتابعة.

1- أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي في العالم بأسره، ومنها الجزائر بديلا عن وسائل الإعلام التقليدية، وأصبح لها تأثير سلبي كبير على مختلف شرائح المجتمع، وعلى فئة الأطفال خاصّة، كون أنّ الطفولة تعدّ مرحلة تطوّر وتكوّن نفسي وحركي جدّ حساسة وذات خصوصية، والطّفل يوجد في مرحلة نضج نفسي وحركي غير مكتمل، وبالتّالي فهو غير قادر على تأمين احتياجاته التي تتوقّف حياته عليها، وغير قادر على حماية نفسه، وهذا الدور تقوم به الأسرة عادة.

لـذلك تطّرقنـا إلـى مختلـف مراحـل المتابعـة والضـمانات المقـرّرة فـي كـل واحـدة منهـا، بدايـة بمرحلـة التحرّيـات الأوّليـة مـع الطّفـل الجـانح فـي فـرع أوّل، ثـمّ التّحقيـق القضـائي مـع الطّفـل الجـانح فـي فـرع ثـان، وأخيـرا مرحلـة محاكمـة الطّفـل الجـانح أمـام القضاء في فرع ثالث على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: مرحلة التحرّيات الأوّلية مع الطّفل الجانح

المشـرّع الجزائـري لـم يتطـرق فـي قـانون الإجـراءات الجزائيّـة عنـد صـدوره فـي سـنة 1966[1]، ولا فـي أي مـن التّعـديلات التـي أُجريـت عليـه بعـد ذلـك ولا فـي القـانون الجديـد رقـم25-14 الـذي ألغـى القـانون القـديم، إلاّ للقواعـد الخاصّـة بـالتّحقيق مـع الأطفـال أثنـاء مرحلـة التحرّيـات الأوّليـة الخاصّـة منهـا المتعلّقـة بـإجراء التّوقيـف للنّظـر المطبّقـة علـى الأطفـال الجـانحين أثنـاء مرحلـة التّحريـات الأوّليـة التـي تجريهـا الضّـبطية القضائيّة.

لكنّـه تطـرّق إلـى هـذه القواعـد والإجـراءات بشـكل مفصّـل فـي القـانون رقـم 15-12 المـؤرخ فـي 15-7-2015 المتعلّـق بحمايـة الطفـل، سـواء المتعلّقـة منهـا بـإجراءات سماع الأطفال أو المتعلّقة بإجراء التّوقيف للنّظر المطبّقة عليهم.

أوّلا: إجراءات سماع الطّفل المُشتكى منه وحقوقه

المـادة 55 مـن قـانون حمايـة الطفـل أوجبـت علـى ضـابط الشّـرطة القضـائيّة أن يقوم بسماع الطّفل بحضور ممثّله الشّرعي، ما لم يكن هذا الأخير غير معروف.

الممثّـل الشّـرعي عرّفـه المشـرّع الجزائـري فـي المـادّة 3 مـن ذات القـانون بأنّـه وليّه أو وصيّه أو كافله أو المقدّم عنه أو حاضنه.

وإذا مـا قـرّر ضـابط الشّـرطة القضـائيّة إخضـاع الطّفـل المُشـتبه فيـه إلـى إجـراء التّوقيـف للنّظـر، فإنّـه إلـى جانـب حضـور الممثّـل الشّـرعي للطّفـل عنـد سـماعه، أوجبـت المـادة 54 مـن ذات القـانون حضـور المحـامي أيضـا أثنـاء فتـرة التّوقيـف للنّظـر عنـد سـماع الطّفـل الجـانح لمسـاعدته، فـإن لـم يكـن لـه محـامي، وجـب علـى الضّـابط إعـلام

1- الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 8-6-1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم ، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرّخة في 10-6-1966، عدد 48، ص 66 الملغى بالقانون رقم 25-14 المؤرّخ في 03 غشت 2025 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة المنشور في الجريدة الرسمية العدد54.

وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا، لاتّخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محامي له وفقا للتّشريع السّاري المفعول، على أنّه يمكن للضّابط بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية الشّروع في سماع الطّفل الموقوف بعد مُضي ساعتين من بداية التّوقيف للنّظر حتى وإن لم يحضر محاميه، أو في حالة وصوله متأخّرا، تستمر إجراءات السّماع في حضوره.

واستثناءا على ذلك، إذا كان سن المُشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتّخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجراميّة منظّمة، وكان من الضّروري سماعه فورا لجمع أدلّة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطّفل بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية دون حضور محامي، ولكن بحضور ممثّله الشّرعي إذا كان معروفا.

كما أوجبت المادة 52 منه على الضّابط أن يدوّن في محضر سماع[1] كل طفل موقوف للنّظر، مدّة سماعه وفترات الرّاحة التي تخلّلت ذلك، واليوم والسّاعة اللّذين أُطلق سراحه فيهما، أو قُدّم فيهما أمام القاضي المختص، وكذا الأسباب التي استدعت توقيفه للنّظر، وأن يوقّع على هامش هذا المحضر الطّفل وممثّله الشّرعي بعد تلاوته عليهما أو يُشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

وإذا كان قد تقرّر أثناء التّحريات الأوّلية إخضاع الطّفل الجانح للتّوقيف للنّظر، فإنّ المشّرع قد أوجب في المادّة 4/52 من قانون حماية الطّفل أن يتم ذلك في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيّات الطفل، واحتياجاته وأن تكون مستقلّة عن تلك المخصّصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشّرطة القضائيّة، كما أوجب في المادّة 50 منه على الضّابط أن يقوم بإخطار الممثّل الشّرعي للطّفل بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرّف الطّفل الموقوف للنّظر كل

1- تدوين الإجراءات في محاضر مكتوبة يُعدّ من بين الضمانات العامّة الخاصّة بجميع المتّهمين، وعلى خصوص المتّهمين الأطفال، وتجدر الإشارة إلى أنّ استعمالنا لمصطلح المتّهم الطّفل بدلا من الحدث، تماشيا مع التسمية التي تبناها المشرّع الجزائري في قانون حماية الطّفل المشار إليه أعلاه.

وسيلة تمكّنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقّي زيارتهم له، وإعلامه بحقّه في طلب فحص طبّي أثناء التّوقيف للنّظر.

وتنص المادّة 51 من ذات القانون على ضرورة إخضاع الطفل لفحص الطبّي الموقوف للنّظر، عند بداية ونهاية مدّة التّوقيف للنّظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، يعيّنه الممثل الشّرعي للطّفل، وإذا تعذّر ذلك يعيّنه الضّابط، وفي كل الأحوال يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان، كما يمكن لوكيل الجمهورية طبقا لذات المادّة سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الطّفل أو ممثّله الشّرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطّفل في أيّة لحظة أثناء التّوقيف للنّظر.

ثانيا: القواعد الخاصّة لإجراء التّوقيف للنظر للطفل الجانح

لم يجز المشرّع الجزائري إخضاع الطّفل الذي يقل سنّه عن 13 سنة إلى إجراء التّوقيف للنّظر، إذ أنّ ذات الطّفل المُشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة لا يجوز أن يكون محل توقيف للنّظر، وهو ما نصّت المادّة 48 من ذات القانون.

فإذا دعت مقتضيات التحرّي الأوّلي ضابط الشرطة القضائيّة أن يوقف للنّظر الطّفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل ويُشتبه أنّه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، فإنّه لا يجوز أن يتم ذلك إلاّ في الجنايات أو في الجنح التي تشكّل إخلالا ظاهرا بالنّظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة فيها يفوق 5 سنوات حبسا، وهو ما نصّت عليه المادّة 2/49 من ذات القانون، كما يجب عليه طبقا للمادّة ذاتها في فقرتها الأولى أن يُطلع فورا وكيل الجمهوريّة ويقدم تقريرا عن دواعي التّوقيف للنّظر.

وإنّ التّوقيف للنّظر للطّفل لا يجوز أن تتجاوز مدّته 24 ساعة، غير أن الطّفل الذي لا توجد أيّة دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مُرجحا، لا يجوز توقيفه سوى للمدّة اللاّزمة لأخذ أقواله.

وإذا دعت مقتضيات التّحري الأوّلي الضّابط إلى أن يوقف للنّظر طفلا لمدة تزيد عن 24 ساعة فلا يتمّ ذلك طبقا لأحكام المادة 3/49 من ذات القانون، والمادّة

98 من قانون الإجراءات الجزائيّة، إلاّ بعد حصوله على إذن كتابي من وكيل الجمهوريّة بعد تقديم الطّفل المُشتبه فيه أمامه واستجوابه وتفحّص ملف التّحقيق، إلاّ إذا رأى وكيل الجمهوريّة عدم لزوم تقديمه أمامه، حينئذ يكون الإذن الكتابي الصّادر منه بتمديد التّوقيف للنظر مسبّبا، كما أنّ كل تمديد للتّوقيف للنّظر لا يجوز أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة، طبقا لنصّ المادّة 4/49 من ذات القانون، فإذا ما وصلت مهلة التّمديد هذه للانقضاء وجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية وإلاّ عُدّ توقيفه تعسّفيا.

و مدّة التّوقيف للنّظر طبقا للمادة 3/49 من نفس القانون، والمادّتين 83 و 98 من قانون الإجراءات الجزائيّة، يمكن تمديدها بالنّسبة للطّفل بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية (03) مرات، عندما يتعلّق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأربع مرات (04) إذا تعلّق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، وثلاث (03) مرّات إذا تعلّق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدّرات، والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنيّة، وجرائم تبييض الأموال وجرائم الصّرف، وخمس (05) مرّات إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابيّة أو تخريبيّة.

و انتهاك الأحكام المتعلّقة بآجال التّوقيف للنّظر يُعرّض ضابط الشّرطة القضائيّة للعقوبات المقرّرة للحبس التّعسفي، وهو ما نصّت المادّة 49/أخيرة من قانون حماية الطفل.

ولمراقبة مدى احترام الإجراءات المتعلّقة بالتّوقيف للنّظر، أوجب المشرّع في المادّة 52/ المطة الأخيرة من ذات القانون، على وكيل الجمهورية وعلى قاضي الأحداث المختصّين إقليميّا زيارة الأماكن المخصّصة لاستقبال الأحداث أثناء فترة التّوقيف للنّظر دوريّا وعلى الأقل مرّة كل شهر[1].

الفرع الثّاني: مرحلة التّحقيق القضائي مع الطّفل الجانح

1- يتولى قاضي الأحداث زيارة أماكن التوقيف للنّظر الخاصّة بالأطفال سواء المتواجدة على مستوى مصالح الدّرك الوطني أو الأمن الوطني مرّة كل شهر، مع إعداد تقارير ترفع إلى رئيس المجلس والنائب العام لدى المجلس التابع لدائرة اختصاصه، مع الإحتفاظ بنسخة منها بمكتبه للرجوع إليها عند الحاجة، وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ مؤخّرا إطلاق تطبيقة قضائيّة خاصّة بزيارة أماكن التوقيف للنظر.

من بين مميّزات قاضي الأحداث أنّه يجمع بين سلطتي التّحقيق والحكم في آن واحد، وهو ما يشكّل استثناءا عن القاعدة التي تمنع قاضي الحكم أن يفصل في القضايا التي حقّق فيها بصفته قاضيا للتّحقيق، وفضلا عن كون التّحقيق إجباري في قضايا الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[1]، فإنّ لكل مرحلة من مرحلتي التحقيق والحكم مميزاتها في التّشريع الجزائري.

ويشتمل التّحقيق بصفة عامّة على مجموعة من الخصائص يشترك فيها مع البالغين والأطفال، أهمها: سرية التحقيق، تدوين الإجراءات، عدم حضور الأطراف، وغيرها من الإجراءات.

فالتّحقيق مع الطّفل يسمح لقاضي الأحداث بالتعرّف على مختلف الجوانب المحيطة به والمتعلّقة بشخصه معرفة عميقة وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، ولبلوغ ذات الهدف خوّل له القانون سلطات كاستجواب المتّهم الطّفل، سماع الشّهود، الانتقال للمعاينة، الأمر بإجراء بحث اجتماعي، الأمر بإجراء فحص طبي، وغيرها من إجراءات التّحقيق، وإمّا أن يقوم بكل هذه الإجراءات أو يكتفي ببعضها، وله أن يصدر أوامر مؤقتة أو جزائيّة.

أوّلا: الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث

المشرّع الجزائري خوّل لقاضي الأحداث أو قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث[2] اتّخاذ تدابير مؤقّتة بحق المتّهم الطّفل سواء خلال فترة التحقيق أو بعده انتهائه، كما خوّله استصدار أوامر ذات طابع جزائي لا تختلف عن تلك التي يصدرها قاضي التّحقيق.

إذ عند مثول المتّهم الطّفل لأوّل مرة أمام قاضي الأحداث، له أن يتّخذ أحد الأوامر المؤقتة الآتية:

- إتّخاذ أحد التّدابير الحمائية أو التّهذيبية.
- إخضاع المتّهم الطّفل إلى التزامات الرّقابة القضائيّة.

2- وهو ما نصّت عليه المادّة 1/64 من قانون حماية الطّفل المشار إليه أعلاه.

1- تسمية قاضي التحقيق المكلّف بالأحداث تم استعماله من قبل المشرع للتفريق بينه وبين قاضي الأحداث، كون أنّ هذا الأخير ليس من اختصاصه التحقيق في قضايا الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، والتي يتولاها الأوّل، وتنتهي بإحالتها إلى قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس للفصل فيها.

- وضع المتّهم الطّفل رهن الحبس المؤقّت.

1- الأوامر المؤقتة ذات الطبيعة التربوية المتخذة خلال التحقيق

نصّت عليها المادّتان 70 و71 من قانون حماية الطفل، ويمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث اتّخاذ تدبير واحد أو أكثر منها وهي:

- تسليم الطّفل إلى ممثّله الشّرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثّقة.
- وضعه في مؤسّسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطّفولة.
- وضعه في مركز متخصّص في حماية الطّفولة الجانحة.
- الوضع تحت نظام الحرية المراقبة.

وهي نفس التّدابير التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها خلال فترة المحاكمة، كما سنرى لاحقا أدناه، مع إضافة فقط تدبير الوضع في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة كجزاء عن الجُرم المُرتكب من قبل الطّفل الجانح طبقا لنص المادة 85 من نفس القانون.

2- الأوامر المؤقتة ذات الطبيعة الجزائية المتّخذة خلال التّحقيق

أ- إخضاع المتّهم الطّفل إلى الرقابة القضائية:

وفقا للمادة 71 من قانون حماية الطّفل يحق لقاضي الأحداث أن يقرر إخضاع المتّهم الطّفل إلى الرّقابة القضائيّة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائيّة، إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تعرّضه إلى عقوبة الحبس.

كما تنص المادّة 57 من نفس القانون انه لا يجوز أن يكون الطّفل الذي يتراوح سنّه بين 10 و13 سنة عند تاريخ ارتكابه للجريمة إلاّ محلاّ لتدابير الحماية والتّهذيب، لذلك يجوز إخضاع فقط الطّفل من 13 إلى 18 سنة عند ارتكابه الجريمة إلى الرّقابة القضائيّة إذا كان معرّضا لعقوبة الحبس.

وفي حال قرّر قاضي الأحداث إخضاع المتّهم الطّفل إلى التزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية المنصوص عليها في نص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّه يجوز للطّفل وممثّله الشّرعي ومحاميه استئناف ذات الأمر أمام غرفة الأحداث بالمجلس خلال أجل 3 أيام.

ب- الأمر بوضع المتهم الطفل رهن الحبس المؤقت:

تنص المادة 2/72 من ذات القانون على منع وضع الطّفل الذي يقلّ سنّه عن 13 سنة[1] رهن الحبس المؤقّت، الا انه يجوز وضع الطّفل الذي يتراوح سنّه بين 13 و18 سنة بصفة استثنائيّة طبقا لنص المادّة ذاته في فقرته الأولى، وإذا لم تكن تدابير الحماية والتّهذيب والرّقابة القضائيّة كافية، وبالتّالي لا يؤمر بوضع الطّفل ذاته رهن الحبس المؤقّت إلاّ إذا كان هذا الإجراء ضروريّا واستحال معه اتّخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطّفل بمركز لإعادة التّربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسّسات العقابية عند الإقتضاء طبقا لنص المادّة 2/58 من نفس القانون.

ولا يكون هذا الإجراء إلاّ بعد استجوابه وتمكينه من الدّفاع عن نفسه وتبليغه بالأمر بالوضع وبحقّه في استئنافه، وبأن يكون هذا الأمر مؤسّسا على معطيات مُستخرجة من ملف القضيّة ومبرّرا بأحد المبرّرات الواردة على سبيل الحصر في المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائيّة، وكذا المادّة 73 من قانون حماية الطّفل التي لا تجيز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة في القانون هو الحبس أقل من 3 سنوات أو يساويها، وضع الطّفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت.

كما أنّه في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة قانونا هو الحبس لمدة تفوق 3 سنوات فلا يجوز وضع الطّفل الذي يبلغ سن 13 سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقّت إلاّ إذا كانت الجنحة المرتكبة تشكّل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنّظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريّا لحماية الطّفل، وفي هذه الحالة تكون مدّة الحبس المؤقّت شهرين غير قابلة للتّجديد طبقا لنص المادّة 2/73.

أمّا الطّفل الذي يبلغ سنّه من 16 سنة إلى أقل من 18 سنة، فلا يجوز وضعه الحبس المؤقّت في مادّة الجنح إلاّ إذا كان الحد الأقصى للعقوبة أكثر من 3 سنوات

1- وسبب منع وضع الطّفل الذي يقل سنّه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت، راجع لكونه صبي غير مميّز طبقا لنص المادّة 2/42 من الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 26-9-1975 المتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمم.

وكانت الجنحة المرتكبة تشكّل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنّظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل، وفي هذه الحالة تكون مدة الحبس المؤقت شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لنص المادّة 3/73، ويتم التّمديد طبقا لقانون الإجراءات الجزائيّة، أي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتبليغ المتّهم الطّفل وممثّله الشّرعي ومحاميه بالأمر القاضي بتجديد الحبس المؤقّت طبقا لنص المادة 74.

3- الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث عند الإنتهاء من التحقيق:

يقوم قاضي الأحداث عند انتهائه من التّحقيق بإرسال نسخة من الملف إلى وكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه، والذي يتعيّن عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف طبقا لنص المادة 77 من قانون حماية الطفل[1]، وبعد ذلك أن يصدر إمّا أمرا بألا وجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة.

أ- الأمر بألا وجه للمتابعة:

يصدر إذا تبين أن الوقائع لا تكوّن أيّة جريمة أو أنّه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل المتابع، أو بقي المتهم مجهولا، وتبعا لذلك يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا إلا في حالة استئناف وكيل الجمهورية للأمر بألا وجه للمتابعة أو كان محبوسا لسبب آخر، كما يجب على قاضي الأحداث الفصل في الأشياء المضبوطة، وكذا تصفية مصاريف التحقيق، وهذا طبقا لنص المادة 78 من نفس القانون.

ب- الأمر بالإحالة:

عند توصل قاضي الأحداث إلى أنّ الأفعال المرتكبة من قبل المتّهم الطّفل تكون جنحة أصدر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أمرا بالإحالة على قسم الأحداث لدى المحكمة طبقا لنص المادّة 1/79 من ذات القانون.

1- وهو ما يُعرف عمليّا باسم: "أمر الإبلاغ"، أين يتم تحريره من قبل قاضي الأحداث وإرفاقه بنسخة من الملف، وإرساله إلى وكيل الجمهورية، الذي له إمّا التعرّض له أو لا بموجب أمر محرّر وموقّع ومؤشّر عليه من قبله، ولقاضي الأحداث في حالة التعرّض إمّا الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية الوارد في أمر التعرّض، أو رفضه بموجب أمر مسبّب، ولهذا الأخير الحق في استئناف أمر قاضي الأحداث الفاصل في الطّلب خلال 3 أيام أمام غرفة الإتّهام بالمجلس القضائي المختص إقليميا.

أما بالنّسبة لقاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث فإذا رأى عند انتهاء التّحقيق أنّ الوقائع تشكّل جناية أصدر أمرا بالإحالة على قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس القضائي طبقا لنص المادّة 2/79.

ثانيا:الضمانات الخاصة خلال مرحلة التّحقيق مع الطّفل الجانح

للمتهم ضمانات عند التحقيق، منها ضمانات عامّة تتعلّق بأي متّهم يقف أمام الجهات القضائيّة، ومنها ضمانات خاصّة بالطّفل باعتباره أمام جهة تحقيق خاصّة به.

1- الضّمانات العامّة:

أ-تدوين إجراءات التّحقيق:

من بين الضّمانات العامّة في التّحقيق، جعل كل إجراءات التّحقيق عبر كافّة مراحلها مدوّنة على مستوى أوامر ومحاضر، يوقّع عليها من قبل قاضي التّحقيق وأمين الضّبط والطّرف المُستجوب أو المسموع، ويتم حفظ نسخة إلكترونيّة منها على مستوى التّطبيقة القضائيّة، وكذا ينوّه عن بيانات الأمر والمحضر في سجلاّت خاصّة معدّة لذلك للرّجوع إليها عند الحاجة.

ب-استئناف أوامر قاضي التّحقيق:

إن استئناف أوامر قاضي التّحقيق ضمانة من الضّمانات العامّة في التّحقيق، وقد حدّد المشرّع الجزائري في المواد من 266 إلى 270 من قانون الإجراءات الجزائيّة، الأوامر التي يجوز لكل طرف من: وكيل الجمهوريّة، المتّهم والطّرف المدني استئنافها خلال مدد منصوص عليها في ذات المواد، وذلك أمام غرفة الإتّهام بالمجلس القضائي، التي تُعدّ جهة تحقيق ثانية، وضامنة لتقويم ومراقبة عمل قاضي التّحقيق.

2- الضّمانات الخاصّة:

أ- حضور الممثّل الشّرعي مع الطّفل الجانح:

حضور الممثّل الشّرعي مع المتّهم الطّفل خلال مرحلة التّحقيق القضائي يعد ضمانة لهذا الأخير، نظرا لصغر سنّه، وعدم القدرة على تحمّل المسؤوليّة كاملة، لاسيما وأن هذا الأخير يتحمّل المسؤوليّة المدنيّة عمّا يرتكبه الطّفل من وقائع،

ويُقصد بالممثّل الشّرعي للطّفل حسب نص المادّة 02 المطّة 05 من قانون حماية الطّفل: "وليّه أو وصيّه أو كافله أو المقدّم أو حاضنه".

ب- حضور محامي الطّفل الجانح:

المادّة 67 من نفس القانون أوجبت حضور المحامي لمساعدة الطّفل في جميع مراحل المتابعة والتّحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطّفل أو ممثّله الشّرعي بتعيين محامي، يعيّن له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، وفي حالة التّعيين التّلقائي، يُختار المحامي في قائمة تُعدّها شهريّا نقابة المحامين وفقا للشّروط والكيفيّات المحدّدة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما[1].

الفرع الثّالث: مرحلة محاكمة الطّفل الجانح أمام القضاء

محاكمة الأطفال الجانحين في قانون حماية الطفل تخضع إلى قواعد خاصّة تتّضح من خلال تشكيلة المحكمة المختصة في قضايا الأحداث، وفي كيفية سير المحاكمة ومجموع الضّمانات المقررة له.

أوّلا: تشكيلة المحكمة المختصة في قضايا الأحداث

تتكوّن من قاضي يعيّن لمدّة 3 سنوات بقرار من وزير العدل إذا تعلّق الأمر بمحكمة مقر المجلس، وبقرار من رئيس المجلس القضائي في باقي المحاكم، من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل طبقا لنص المادّة 61 من قانون حماية الطّفل، ومن مساعدين محلّفين اثنين، ويقوم وكيل الجمهوريّة أو أحد مساعديه بمهام النّيابة، ويعاون قسم الأحداث أمين ضبط، طبقا لنص المادّة 80 من نفس القانون.

ثانيا: إجراءات سير محاكمة قضايا الأحداث

إحالة المتّهم الطّفل على قسم الأحداث لا تكون إلاّ بإحدى الطّرق الآتية:

- الإحالة أمام قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس في حالة الجناية.
- الإحالة أمام قسم الأحداث بالمحكمة في حالة الجنحة أو المخالفة.

1- من بين الإشكالات العمليّة التي تواجه قضاة الأحداث عدم اهتمام بعض المحامين بقضايا الأحداث، وعدم امتثالهم للجدول المعد من قبل نقابات المحامين، وحصر المساعدة القضائية والتعيين التلقائي في حضور الجلسات، دون الحرص على حضور الإستجوابات بجميع أنواعها.

- الإستدعاء المباشر في حالة المخالفة[1].

ولذا لا يمكن مباشرة إجراءات التّلبس (المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب)، ولا الأمر الجزائي في حق المتّهم الطّفل طبقا لنصّ المواد 2/64 من قانون حماية الطّفل والمواد 532 و540 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

ومحاكمة المتّهم الطّفل تتميز بجملة من الخصوصيات تتمثّل في:

- سرية جلسة المحاكمة.
- سماع المتّهم الطّفل.
- سماع الممثّل الشّرعي للمتّهم الطفل.
- سماع الضّحية.
- سماع الشّهود.
- مرافعة دفاع الضّحية.
- مرافعة وكيل الجمهورية.
- مرافعة دفاع المتّهم الطّفل.
- منح الكلمة الأخيرة للمتّهم الطّفل ودفاعه.
- علنيّة النّطق بالحكم

ويمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في أي وقت بانسحاب الطّفل طبقا لنص المادة 3/82 أو حتى إعفائه من حضورها والإكتفاء بممثله الشّرعي ومحاميه ويكون الحكم حضوريّا[2].

المبحث الثّاني

نطاق تطبيق المسؤوليّة الجزائيّة على الطّفل الجانح

2- هذا إذا لم ير وكيل الجمهورية داعيا لإجراء تحقيق في المخالفة المرتكبة من قبل الطّفل، كون أنّ التّحقيق في مواد المخالفات جوازي طبقا لنص المادّة 1/64 من قانون حماية الطّفل.

1- وهو ما يحدث عادة عمليّا في القضايا ذات الطّابع الأخلاقي والماسة بالشرف، والتي من شأنها التأثير على شخصية وسمعة الطّفل.

لا يكفي أن تتحقّق أركان الجريمة كما نصّ على ذلك القانون ليعاقب فاعلها، فلا بدّ قبل ذلك من توفّر الجاني على أهلية تسمح له بتحمّل المسؤوليّة الجزائيّة، لذلك فإنّ المسؤوليّة الجزائيّة تشكّل جسرا وهمزة وصل بين الجريمة والعقاب، فالأهلية الجزائيّة تعدّ شرطا لا غنى عنه لتحمّل التبعات الجزائيّة، فكل من ارتكب جريمة وتوفّر على هذه الأهلية كان أهلا للعقاب، وليس كل من توفّر عليها يُعدّ أهلا للعقاب، إذ يتوفّر عليها الكثير ممّن لم يرتكبوا جرائم[1].

ويقتضي التّفصيل في موضوع المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح، التطرّق إلى أسس هذه المسؤوليّة وهو ما سنتناوله في مطلب أوّل، ومراحل إقرار هذه المسؤولية في مطلب ثان على النّحو الآتي:

المطلب الأول: أسس المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح

كانت الجريمة في المرحلة الإبتدائيّة شيئا شبه مباح في إطار من الفوضى والهمجية، وكان رد الفعل هو الثّأر والإنتقام من الفاعل وأسرته، ثمّ تطوّر الأمر وظهرت القبيلة التي أصبحت تتولّى الثّأر من الجاني أو توقيع العقاب عليه، وفي تطوّر لاحق ظهرت الدّولة وأصبحت تتولّى سن القوانين، ولم يكن هناك ما يدلّ على تفريد معاملة خاصّة للأطفال الجانحين، سواء من حيث المسؤوليّة أو العقاب، ولم تكن القوانين القديمة التي سادت أوروبا في العصور الوسطى، تميّز بين البالغ والطّفل وكانت العقوبات قاسية، وهو ما أنكره الكثير من الفلاسفة، ممّا أدّى إلى ظهور اتّجاهات فكريّة ومدارس حاولت كل منها تحديد أساسا المسؤوليّة الجزائيّة[2].

وسنتناول في هذا المطلب هذه المدارس وتأثيرها على مسؤوليّة الطّفل الجانح على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: المدرسة التّقليدية وتأثيرها على المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح

2- إذ أنّ توفّر الأهلية الجزائية لا يعني مسؤوليّة صاحبها عن جرائم، إلاّ إذا ثبت ارتكابها بأركانها وعناصرها بالدليل القاطع.

1- شريفي فريدة وقندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل، مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونيّة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2017/2016، ص 28.

ظهرت المدرسة التّقليدية القديمة نتيجة للتحكّم والإستبداد الذي ساد أوروبا في العصور الوسطى، وحاولت تحديد أساس المسؤوليّة الجزائيّة القائم على حرية الإختيار، ثمّ ظهرت بعد ذلك المدرسة التّقليديّة الجديدة التي حافظت على المبادئ التي قامت عليها المدرسة التّقليدية القديمة مع إدخال تعديلات عليها.

وسنتناول المبادئ التي قامت عليها كل مدرسة منهما، وتأثيرها على المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح.

أوّلا: المبادئ الأساسية للمدرسة التّقليدية القديمة

لقد قامت المدرسة التّقليدية[1] على عدّة مبادئ تتمثّل في:

1- مبدأ الشّرعية الجزائيّة:

والذي مفاده أنّه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، وهو ما تتولّى إصداره السّلطة التّشريعية، ومنها نصوص القانوني الجزائي التي تحدّد ما هو مباح وما هو محظور من أفعال، ويُعدّ هذا المبدأ من أوّل المبادئ التي نادى بها بكاريا متأثّرا بما كان عليه الحال من تحكّم واستبداد، أين كان يتم التّجريم والعقاب وفقا للأهواء الشّخصية، وتتجلّى أهمّية هذا المبدأ في تنبيه من طرف رجال الثّورة الفرنسيّة، وتسجيله في المادّة 08 من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن، التي أصدروها سنة 1789، ثمّ تناولته العديد من الشّرائع الأجنبيّة والمبادئ الدّستورية العامّة لكافّة الدّول.

2- مبدأ المسؤوليّة الأخلاقيّة:

أنصار هذه المدرسة يرون أنّه على الدّولة أن تقصر المسؤوليّة الجزائيّة على ما يتعارض مع قواعد الأخلاق، ومصلحة المجتمع في وقت واحد، وأن تقصرها على الجاني المسؤول أخلاقيّا، أي على الجاني المتمتّع بإدراكه وحريّة اختياره، فحرية الإختيار هو الأساس الوحيد للمسؤوليّة، فإذا انتفت حرية الإختيار انتفت المسؤوليّة، وتبرير ذلك أنّ الإنسان لا يُسأل جزائيّا إلاّ إذا كان يُدرك عدم مشروعيّة

1- شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السابق، ص 29، قامت المدرسة التقليدية في إيطاليا في النّصف الثّاني من القرن 18 بزعامة مؤسّسها سيزار دي بكاريا، والتي من روادها العالم الجنائي الإيطالي فيلا نجري، والفيلسوف الإنجليزي جيرمي بنتام.

أفعاله، وأنّها صدرت عنه عن اختيار حر، فالإدراك والإختيار شرطان لازمان لمحاسبة المجرم عن جريمته[1].

فحرية الإختيار إذن هي أساس المسؤوليّة الجزائيّة عند أنصار هذه المدرسة، لأنّ المسؤوليّة في جوهرها هي لوم على سلوك مخالف للقانون، كان باستطاعة الفاعل أن يسلك غيره، ومن ثمّة فلا وجه للمساءلة إذا كان السّلوك مفروضا غير مختار[2].

3- مبدأ المنفعة:

يذهب أنصار هذه المدرسة إلى أنّ أساس حق العقاب هو المنفعة، وهذا الأساس لا يتأتّى التّسليم به إلاّ مع التّسليم بأنّ الإنسان يملك إرادة حرّة، تدفعه إمّا إلى سلوك سبيل الفضيلة أو سلوك سبيل الجريمة مختارا[3].

ثانيا: تأثير المدرسة التّقليدية القديمة على مسؤوليّة الطّفل وتقييمها

كان الفضل لهذه المدرسة في إرساء العديد من المبادئ، التي نحت بالفكر بعيدا عن نطاق الإستبداد والتحكّم الذي ساد أوروبا في العصور الوسطى، وجعلت منه فكرا قوامه العدالة والمساواة وقصرت المسؤوليّة على الإنسان الحي دون سواه[4]، لكن رغم ذلك لم تسلم من النّقد، فيُؤخذ عليها اعتمادها سياسة تجريديّة في نظرتها للمجرم أو الجريمة، حيث جرّدتها من أيّ اعتبار شخصي أو موضوعي، مخالفة بذلك الواقع الذي يؤكّد اختلاف بين الجرائم وطوائف المجرمين، كما يُؤخذ عليها مغالاتها في مبدأ المساواة بين الجناة بشكل يخالف اعتبارات العدالة، ولقد استبعدت هذه المدرسة الأطفال والمجانين من العقاب لانعدام السّلوك والإدراك لديهم، كما أنّها وضعت جل اهتمامها على الجريمة وأهملت شخص المجرم، إذ غاب عنها أنّ الخطورة لا تكمن في الجريمة بقدر ما تكون في شخص المجرم.

2- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام، المسؤولية الجنائيّة والجزاء الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2009، ص 12.

3- عالية سمير، أصول قانون العقوبات (القسم العام، دراسة مقارنة)، المؤسّسة الجامعية للدراسات، بيروت لبنان 1996، ص 271.

1- شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السابق، ص 30

2- د/ منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدّين، إنحراف الأحداث (دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر 2008، ص 228.

كما قيل في نقد هذه المدرسة أيضا أنّ اهتمام المشرّع بحماية المجتمع من الجريمة عن طريق الرّدع وحده يؤدّي إلى المبالغة في تقرير جدوى العقوبة، وأنّ سياستها أهملت مسألة تفريد العقوبة[1]، وملاءمتها لشخصيّة المجرم في مرحلتي الحكم والتّنفيذ.

ثالثا: المدرسة التّقليدية الجديدة

حافظت المدرسة التّقليدية الجديدة على جوهر المبادئ التي نادت بها المدرسة التّقليدية، لكن مع إقرار عناصر جديدة هامّة في السياسة العقابيّة، ومن أبرز روّاد هذه المدرسة نجد: الوزير والفقيه جيزو، جوفري، روسي، شارل لوكس دي بروجلي، مولينييه أورتولان، إضافة إلى عدد كبير من خيرة الفقهاء وعلماء العقاب في بلجيكا وألمانيا وإيطاليا، الذين انضمّوا إليها، فضلا عن علماء المدارس التوفيقية الحديثة وبعض مدارس الوسط الذين لم يخرجوا في واقع الأمر عن دائرة مبادئ هذه المدرسة مهما كانوا أوثق منها ارتباطا لمباحث العلوم الإنسانيّة الحديثة.

1- المبادئ الأساسية للمدرسة التّقليدية الجديدة:

احتفظت المدرسة التّقليدية الحديثة بالمبادئ التي جاءت بها المدرسة التّقليدية القديمة،

مع إجراء بعض التّعديلات عليها، يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- مبدأ المسؤوليّة الأخلاقيّة:

ويرى أنصار المدرسة التّقليدية الجديدة، أنّ أساس المسؤوليّة الجزائيّة، هو أساس أخلاقي قائم على الإدراك والإختيار والإرادة[2]، فالإنسان عندما يرتكب فعلا من الأفعال المحظورة إنّما يقدم على ارتكابه بإدارته الحرّة المختارة، لكن هذه الحرية في الإختيار ليست مطلقة بل نسبية، بحيث تكون إرادة الجاني مقيّدة بوجود بعض المؤثّرات ولكن دون أن تصل هذه القيود إلى حد إعدام الإرادة.

3- ويقصد بمبدأ تفريد العقوبة وجوب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، ودرجة الركن المعنوي متوفّرة لدى الجاني وظروفه مختلفة عن جاني آخر.

1- ويُقصد بذلك أن يقوم الجاني بفعله، وهو مدرك تماما لعواقبه دون أن تعتريه أحد موانع المسؤولية الجزائيّة، وبإرادة حرّة خالية من الإكراه والترهيب.

ب- التّوفيق بين مبدأي المنفعة والعدالة كأساس للعقاب:

لقد كانت فكرة العدالة المطلقة التي نادى بها الفيلسوف "كانط" هي نقطة الإنطلاق التي انطلق بها رواد المدرسة التّقليدية الجديدة بمحاولة التّوفيق بين مبدأي العدالة والمنفعة من العقاب، ومؤدّى ذلك أن تتحقّق المصلحة الإجتماعيّة من العقاب بتحقيق الرّدع بنوعيه الخاص والعام، وبالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكب.

2- تأثير المدرسة التّقليدية الجديدة على مسؤوليّة الطفل وتقييمها:

وأفضل ما قام رجال هذه المدرسة، أنّهم جمعوا بين فكرتي العدالة والمنفعة الإجتماعيّة، لذلك فإنّ العقوبة تقوم أساسا على قاعدة العدالة، وترمي إلى تحقيقها، لكن ينبغي أن تكون بحدود منفعتها، وهكذا مُنعت المغالاة في وظيفة الرّدع العام أو الخاص التي اتّسمت بها المدرسة التّقليدية.

كما أخذت هذه المدرسة بالحرية النّسبية التي تتفاوت من متّهم إلى آخر نتيجة عوامل معيّنة[1]، التي تفترض أنّ حرية الإختيار مقيّدة، كما ذهبت إلى عدم المساواة بين الجناة في حرية الإختيار، وهو ما ترتّب عليه عدم معاقبة الصّغير غير المميّز، فالمجرم البالغ غير المجرم الطّفل، وكامل الأهلية ليس كناقصها، كما أنّ الخطأ العمدي ليس على نفس القدر من جسامة الخطأ غير العمدي.

نجحت هذه السّياسة في إدخال بعض الأفكار على التّشريع العقابي الفرنسي الصّادر سنة 1810، كما نجحت في تحويل مساواة الإهتمام إلى شخص المجرم، حيث عنيت بفكرة المنع الخاص قبل الرّدع، وكان نتيجة ذلك أنّه تمّ إنشاء إصلاحيّات للأطفال تعبيرا على أهمّية التّفريد العقابي، الذي انتهجته ففرّقت في المعاملة بين الأطفال والبالغين أثناء تنفيذ العقوبة، حتّى لا يختلط هؤلاء بعد الحكم بالمجرمين البالغين[2].

هذا وقد وُجهت عدّة انتقادات للمدرسة التّقليدية الجديدة، يمكن إيجازها في كونها لم تأت بالجديد المطلق، ذلك أنّها انتهجت نفس النّهج الذي سارت عليه المدرسة

1-وهو ما يعد وجها من أوجه تفريد العقوبة وعدم عقاب كل مرتكب لنفس الفعل بنفس القدر من العقوبة، نظرا لاختلاف ظروف ارتكاب الفعل من جاني إلى آخر.

2-وهو التّشريع الذي كان بمثابة نقطة بداية للفصل بين الأطفال والبالغين في كل المراحل من التحري الأولي وصولا إلى تنفيذ الحكم، مرورا بمرحلتي التّحقيق القضائي والمحاكمة.

التّقليديـة القديمـة، وإن كانـت قـد ابتـدعت فكـرة الإختيـار النّسـبي ولـيس المطلـق، كمـا أنّ إيمانهـا بحريـة الإدراك والإختيـار كأسـاس المسـؤوليّة لـم يتـرك مجـالا للبحـث فـي أسـباب الجريمـة، كمـا أنّ تقسـيم الأطفـال إلـى طوائـف حسـب السّـن ودرجـة التّمييـز وإعطـاء القاضـي مُكنـة البحـث فـي مـدى تصـرّف الطّفـل بـالتّمييز مـن عدمـه، خـلال المرحلـة مـن بلوغـه سـن التّمييـز وحتّـى بلوغـه سـن الرّشـد الجزائـي، أدّى إلـى وجـود خـلاف فـي المحـاكم حـول تفسـير هـذا التّمييـز، كـذلك أنّ التّفريـد العقـابي مـن ناحيـة التّنفيـذ بالنّسـبة للأطفـال الجـانحين، لـم يحقّـق الغايـة المرجـوّة منـه ولـم يـأت بمـا هـو أفضـل مـن التّنفيـذ فـي السّـجون العاديـة، حيـث لـم تكـن الإصـلاحيات التـي تـمّ إنشـاؤها سـوى سـجون جماعيـة تطبّـق التّقاليـد الإداريـة الصّـارمة التـي كـان معمـولا بهـا، والتـي سيطرت عليها فكرة التّأديب والعقاب على فكرة الإصلاح[1].

الفـرع الثّاني:تـأثير المدرسـة الوضـعية الإيطاليـة علـى المسـؤوليّة الجزائيّـة للطّفـل الجانح

ظهـرت هـذه المدرسـة علـى يـد الطّبيـب الشّـرعي والعـالم النّفسـي "سـيزار لـومبروزو" والعـام الجنـائي والإجتمـاعي "أنريكـو فـري"، والقاضـي والفقيـه "رافاييـل جارو فالو".

أوّلا: المبادئ الأساسية للمدرسة الوضعية الإيطالية

تقوم هذه المدرسة على المبادئ الآتية:

1- مبدأ المسؤوليّة الإجتماعيّة:

يـرى مؤسّسـو هـذه المدرسـة الوضـعية أنّ إرادة الإنسـان لـيس لهـا دخـل فـي ارتكابـه الجريمـة، فهـي قـدره المحتـوم ولـيس لـه حريـة اختيـار فـي ارتكابهـا أو عـدم ارتكابهـا، وإنّمـا دفـع إلـى سـلوكها مجموعـة مـن العوامـل، بعضـها داخلـي والـبعض خـارجي، تضـافرت جميعـا للـزج بـه فـي هـوّة الإجـرام دونمـا حيلـة، وهـو المغلـوب علـى أمـره، وهكـذا توصّـل أنصـار هـذه المدرسـة إلـى إنكـار مبـدأ المسـؤوليّة الأخلاقيّـة، الـذي يقـوم

1- شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السابق، ص 33.

على الإدراك والإختيار الذي تتبنّاه المدرسة التّقليدية واعتناق مبدأ الحرية والحتمية، في السّلوك الإنساني عامّة وسلوك الجريمة بوجه خاص[1].

لكن استبعاد حرية الإختيار، لا يعني انتفاء مسؤوليّة المجرم على الإطلاق، بل على العكس يقرّر أنصار المدرسة الوضعيّة مسؤوليّته الجزائيّة، ولكن هذه المسؤوليّة كما يطلقون عليها مسؤوليّة قانونيّة أو اجتماعيّة، تتقرّر دفاعا عن المجتمع ووقاية له من وقوع جرائم جديدة في المستقبل[2].

الجريمة عند أنصار هذه المدرسة هي نتاج لاجتماع مجموعة من العوامل متى توفّرت في شخص ما دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، وهنا يتعيّن على المجتمع اتّخاذ الوسائل الكفيلة بحمايته، فالفرد محتوم عليه الجريمة والمجتمع محتوم عليه الرّد على فعل الجاني دفاعا عن كيانه.

لقد قسّم بعض أنصار هذه المدرسة المجرمين إلى أربع (04) فئات: مجرمين بالولادة، مجرمين بالعاطفة، مجرمين بالصّدفة، المجرمين المجانين، وقد أضاف فريق آخر من هذه المدرسة تقسيما خاصّا بالمجرمين المعتادين.

أمّا بالنّسبة للمجرمين بالصّدفة يُجرى التّمييز بين المجرمين البالغين والأطفال، وهؤلاء الأخيرين لم يرتكبوا الجريمة عن إدراك تام، وإنّما تحت تأثير عوامل مادّية واجتماعيّة، لذا يجب أن يكون الإجراء المُتّخذ بشأنهم لا يهدف إلى تحويلهم إلى مجرمين معتادين، نتيجة اختلاطهم بالبالغين في السّجون، لذلك يقترح أنصار هذه المدرسة وضعهم في مستعمرات زراعية أو في مدارس إصلاحية أو تسليمهم إلى أسرهم، كما يجب أن يتضمّن التّفريد بين الأطفال والراشدين والعقلاء والمجانين، كما نادى أصحاب هذه المدرسة باتّباع مبدأ تخصّص القاضي الجزائي، حتّى يتمكّن من الإلمام بالعلوم المساعدة للقانون الجزائي والإستفادة منها في التّطبيق العملي، واختيار التّدبير المناسب لكل مجرم، وهو ما كان له التّأثير البالغ على كثير من التّشريعات، حيث اتّجهت إلى تخصيص قضاة للنّظر في جرائم الأطفال[3].

2-Jauque Henri Robert, Droit pénal général, 4 éme édition, PUF, France, 1999, P37-

3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 15.

1- شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السابق، ص 34.

2- مبدأ الدّفاع الإجتماعي ضدّ الخطورة الإجراميّة كأساس للعقاب:

المدرسة الوضعيّة أنكرت وظيفة الرّدع والعقاب، كما أنكرت أيّة وظيفة أخلاقيّة بتجاهلها لمبدأي العدالة والمنفعة، وجعلت من فكرة الدّفاع الإجتماعي كأساس لتبرير الجزاء الجنائي، فالإنسان عند ارتكابه الجريمة كنتيجة حتمية، فإنّ للمجتمع الحق في توقيع الجزاء الذي أساسه الخطورة الإجراميّة للمجرم ضدّ المجتمع، وعليه فأساس المسؤوليّة الجزائيّة عندهم هو الدّفاع الإجتماعي ضدّ الخطورة الإجراميّة للإنسان المجرم.

ثانيا: تأثير المدرسة الوضعيّة على المسؤوليّة الجزائيّة وتقييمها

تعتبر المدرسة الوضعيّة حدّا فاصلا في تاريخ مكافحة الجريمة، بين القديم الذي تمثّله رغبة الإرتباط بمذاهب فلسفيّة معيّنة في رسم سياسة العقاب، وبين الحديث الذي تمثّله رغبة الإرتباط بالحقائق الواقعية للحياة، وهي العلامة المميّزة لهذا العصر، لهذا انبثقت عن هذه المدرسة أهم اتّجاهات التّجديد في سياسة العقاب في القرن العشرين، منها العناية بأنظمة السّجون، محاولة تصنيف المجرمين على أسس علميّة، وقف تنفيذ العقوبة، الإفراج المشروط، العقوبة غير محدّدة المدّة، السّجون المفتوحة، العناية بالتّدابير الإحترازية والتي أخذت تلعب دورا متزايدا، وذلك كلّه بفضل الأسلوب الواقعي الذي اتبعته هذه المدرسة في تفسير الظاهرة الإجراميّة ومواجهتها[1].

من بين نتائج الأخذ بأفكار هذه المدرسة بالنّسبة للأطفال الجانحين، تفريد العقوبة والتّدابير حسب نتائج فحص الشّخصية في مرحلة التّطبيق القضائي، وما يترتّب عليه من ضرورة تخصيص القاضي الجزائي عامّة، وقاضي الأحداث بصفة خاصّة، وكذا في مرحلة التّنفيذ، وهو ما يقتضي فصل الأطفال الجانحين عن البالغين، وإمكانيّة مراجعة الأحكام الجزائيّة، لذلك تمّ إنشاء منصب قاضي

1- شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السابق، ص 35

الإشراف، إضافة إلى ذلك بدأت معاملة الأحداث تحت مسمّى أكثر تقدّما وهو: "الأحداث المنحرفين" بدلا من: "الأحداث المجرمين".

على الرّغم من أنّ المدرسة الوضعيّة حاولت دراسة ظاهرة الإجرام في إطار عملي تجريبي من ناحيتي التّطبيق والتّنفيذ، خاصّة في معاملة الأطفال الجانحين، إلاّ أنّه لم يكن لها صدى ملموس من النّاحية العلمية، سوى بعض التّعديلات التي أدخلت على بعض التّشريعات الجزائيّة، التي أبقت في معظمها على مبادئ المدرسة التّقليدية القديمة والجديدة، كما أنّها منحت القضاة سلطة تقديريّة واسعة لمواجهة الإجرام، ممّا أدّى إلى تحكّمهم واستبدادهم في ذلك الوقت، وبالتّالي إهدار حقوق وحرّيات الأفراد[1].

الفرع الثّالث:تأثير حركة الدّفاع الاجتماعي على المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح

حركة الدّفاع الاجتماعي تعتبر من المدارس العقابية المعاصرة، وتعبير الدّفاع الاجتماعي لا يرجع في أصله إلى المدرسة الوضعيّة أو غيرها من المدارس الحديثة، بل هو قديم قدم الفلسفة الإغريقية، ورد في كتابات عدد من فلاسفة ومفكّري العصرين الوسيط والحديث منهم: فولتير، مونتيسكيو، هوارد، بكاريا، لكنّه يشير لديهم إلى معاني متنوّعة، فلم يتحدّد له مفهوم علمي واضح إلاّ عندي مؤسّسي هذه المدرسة.

سياسة حركة الدّفاع الاجتماعي تقوم على تحقيق وظيفتين أساسيتين هما: الدّفاع عن المجتمع ضدّ ظاهرة الإجرام، واحترام شخص المجرم والذود به عن الوقوع في فخ الجريمة والعودة إليها وذلك من خلال التّدابير الإجتماعيّة.

أوّلا: السياسة العقابية لمدرسة الدّفاع الإجتماعي

سياسة العقاب في الإتّجاهات المعاصرة للدّفاع الإجتماعي متعدّدة أبرزها: "مذهب جراماتيكا" الذي اتّصف بالغلو والتشدّد، ويقوم على حماية الشّخص المجرم من شرور الجريمة، حيث وصل به التطرّف إلى إنكار معظم مفاهيم القانون

2- شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع نفسه، ص 36.

الجزائي كفكرة المسؤوليّة الجزائيّة، وإنكار الإرادة الحرّة للجاني، بالإضافة إلى: "مذهب مارك آنسل"، الذي يتميّز مذهبه بالإعتدال والذي يقوم على التّسليم بحرية الإختيار، ويتمثّل رد الفعل اتّجاه الجريمة عنده في العقوبة والتّدابير، حسب حالة المجرم وظروفه النّفسية والعقلية والعضوية[1].

ثانيا: تأثير حركة الدّفاع الإجتماعي على المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح وتقييمها

بالرغم الإنتقادات التي وُجّهت لحركة الدّفاع الإجتماعي والجدل الفقهي الكبير حولها بين مؤيّد ومعارض لسياستها في مكافحة الجريمة والإنحراف، وما لقيته من تشكيك في نتائجها من طرف بعض القانونيّين والإداريّين، إلاّ أنّ النّظم المعاصرة أخذت إلى حدّ بعيد ببعض الإصلاحات الجوهريّة التي ابتدعتها هذه الحركة وفي مقدّمتها: إقامة نظام خاص بالأطفال الجانحين، تفريد التّدابير غير العقابيّة لبعض فئات المجرمين، وأخيرا متابعة حركة إصلاحيّة في السّجون تتّجه نحو إعادة تربية وإدماج المحكوم عليهم في الحياة الإجتماعيّة، ونظرا لما حقّقته حركة الدّفاع الإجتماعي من نجاح في معاملة الأطفال الجانحين، فقد أصبح الفكر الجزائي يتطلّع إلى تعميم هذا المنهج على البالغين في المستقبل.

غالبية التّشريعات المعاصرة تأثرت بهذا الإتّجاه متّخذة أحد الشّكلين: إمّا الإحتفاظ بالقواعد الخاصّة بالأطفال ضمن قانون العقوبات والإجراءات، ولكنّها في الوقت ذاته متأثّرة باتّجاهات الدّفاع الإجتماعي، مع إدخال بعض التّعديلات عليها فيما يتعلّق بمعاملة هؤلاء الأطفال، ومن بين هذه التّشريعات نجد: السودان، المغرب، تونس وليبيا، وإمّا عن طريق وضع تشريع مستقل عن قانون العقوبات، خاص بالأطفال ومن بين هذه التّشريعات نجد: فرنسا، مصر، العراق، سوريا والأردن.

1- وهو الإجراء الذي تمّ تثمينه من قبل الفاعلين في مجال القانون، كون أنّ جمع مختلف النصوص القانونية في تقنين واحد من شأنه مساعدهم كل في مجاله.

أمّا المشرّع الجزائري فقد كان ينصّ على الأحكام المتعلّقة بالأطفال ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائيّة الملغى، مع النّص على الأحكام الخاصّة بالأطفال المعرّضين لخطر معنوي في الأمر رقم 72-03 المتعلّق بحماية الطّفولة والمراهقة، وفي سنة 2015 صدر قانون حماية الطّفل، الذي قام المشرّع من خلاله بدمج النّصوص المتعلّقة بالطّفل الجانح في القوانين السّالفة الذّكر وألغى جميع الأحكام المخالفة له، بما فيها كل نصوص مواد الكتاب الثّالث من قانون الإجراءات الجزائيّة (الملغى) بموجب نص المادّة 149 منه[1].

أمّا فيما يخص أساس المسؤوليّة الجزائيّة، فإنّها تقوم في التّشريع الجزائري على أساسين هما: القدرة على الإدراك والتّمييز، فمن لم يكن مدركا ولا مميّزا كصغير السّن أي الطّفل، فلا يُسأل مسؤوليّة جزائيّة، والثّانية هي حرية الإختيار، فإذا ثبت عدم توفّر عنصر الحرية، كما في حالة الإضطرار امتنع قيامها[2].

المطلب الثّاني: مراحل إقرار المسؤولية الجزائيّة للطفل الجانح

نص المادّة 49 من قانون العقوبات تميز بين ثلاث (03) مراحل يمرّ بها الطّفل، بحيث تتدرّج المسؤوليّة الجزائيّة خلالها، فتبدأ بصورة منخفضة ثمّ تزداد كلما ازداد سنّ الطّفل، وهذه المراحل هي: مرحلة الطّفل الذي يقل سنّه عن عشر (10) سنوات، ثمّ الطّفل الذي يتراوح سنّه بين عشر (10) سنوات وثلاثة عشر (13) سنة، وبعدها الطّفل الذي يتراوح سنّه بين ثلاثة عشر (13) سنة وثمانية عشر (18) سنة، وهو ما أكّدته المواد 56، 57 و58 من قانون حماية الطّفل، وهو الأمر الذي لم يكن قبل تعديل قانون العقوبات وصدور قانون حماية الطّفل، إذ لم يكن يميّز المشرّع الجزائري إلاّ بين مرحلتين: مرحلة ما قبل ثلاثة عشر (13) سنة، ومرحلة بين ثلاثة عشر (13) سنة وثمانية عشر (18) سنة.

1- وهو ما نصّت عليه المواد 47، 48 و49 من القانون رقم 66-156 المؤرّخ في 8-6-1966 المتضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم.

وللتّفصيل في هذه المسألة ارتأينا التطرّق إلى مرحلة انعدام المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح في فرع أوّل، ومرحلة نقصان المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح في فرع ثان[1]، على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: مرحلة انعدام المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح

كانت المادّة 49 من قانون العقوبات قبل التّعديل تنص على أنّه: "لا توقّع على القاصر الذي لم يُكمل 13 سنة إلاّ تدابير الحماية أو التّربية، يخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنّة إمّا لتدابير الحماية أو التّربية، أو العقوبات المخفّفة".

حسب ذات المادّة فإنّ القاصر الذي يكمل 13 سنة من عمره لا يُعدّ مسؤولا بحكم القانون، ولا يجوز إقامة الدّليل على أنّه أهل للمسؤوليّة ولو كان من أعقل النّاس، فعدم بلوغ هذه السّن يُعدّ قرينة عير قابلة لإثبات العكس، وعليه فلا تُطبق العقوبة على هذا الصّغير، فهو غير مسؤول.

علّة ذلك هو أنّه افترض أنّ الطّفل في هذه المرحلة يفتقد القدرة على فهم ماهية سلوكه وتقدير نتائجه.

أمّا بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب القانون رقم 14-01 المؤرّخ في 4-2-2014، فقد قام المشرّع الجزائري بتخفيض سن بداية المسؤوليّة الجزائيّة من 13 سنة إلى 10 سنوات، حيث لا يجوز اتّخاذ إجراءات المتابعة في حق الطّفل قبل هذا السّن مهما كانت الجريمة التي ارتكبها، وهو نصّت عليه المادّة 56 من قانون حماية الطّفل.

هذا خلافا لما كان معمولا به قبل التّعديل، إذ كان من الممكن اتّخاذ إجراءات المتابعة في حق الطّفل قبل سن 13 سنة، كما كان من الممكن في هذه المرحلة خضوع الطّفل لتدابير الحماية أو التّربية، حيث كانت المادّة 444 من قانون

1- تسمية مرحلتي المسؤوليّة الجزائيّة المنعدمة والناقصة، كانت للتفرقة بين المرحلة التي لا يجوز فيها أصلا متابعة المتّهم الطّفل، وتلك التي يكون فيها محلّا للمتابعة الجزائيّة لكن مع توقيع عليه تدابير وعقوبات مخفّفة.
2- شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السابق، ص 39.

الإجراءات الجزائيّة الملغى تُحدّد هذه التّدابير التي يمكن اتّخاذها، وأصبحت تنص عليها المادّة 85 من قانون حماية الطّفل[1].

وبالتّالي فإنّ المشرّع الجزائري بتعديل قانون العقوبات، جنّب الطّفل في المرحلة التي يكون فيها سنّه أقل من 10 سنوات، من توقيع العقوبة عليه أو متابعته.

فالطّفل في هذه المرحلة غير مميّز تنعدم خلالها قدرته على فهم معنى العمل الجزائي وعواقبه المرتبة عليه، وهو ما يُعدّ عاملا مفيدا للمتابعة الجزائيّة ضدّه، حيث يكون خلالها عديم الأهلية، وبناءا على ذلك تمتنع مسؤوليّته كلّية ويُعفى من المسؤوليّة الجزائيّة.

لعل غاية المشرّع من ذلك هو أنّ الطّفل في هذه المرحلة، أي ما بين 10 سنوات و13 سنة، وإن لم يكن مميّزا، إلاّ أنّه قادر على فهم وإدراك عواقب الجريمة، خاصّة في ظل التّغييرات الإجتماعيّة و الإقتصاديّة والثقافية، والتطوّر الحاصل في المجتمع، ولذلك فإنّه في هذه المرحلة، رأى المشرّع بأنّه يحتاج قدرا من التّربية والتوعية، ولهذا جعله يتحمّل مسؤوليّته لكنّها مخفّفة، حيث تفرض عليه تدابير الحماية والتّهذيب، أمّا ما دون 10 سنوات، فهو صغير ويُفترض عدم قدرته على فهم الجريمة، لذلك تنتفي مسؤوليّته الجزائيّة تماما.

وبالتّالي فإنّ الطّفل في هذه المرحلة لا يتم عقابه مهما كانت الجريمة التي ارتكبها، حيث تنعدم مسؤوليّته الجزائيّة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ صغر السّن يُعدّ مانعا من موانع المسؤوليّة الجزائيّة في التّشريع الجزائري، لأنّ إدراكه لم يستقر بعد استقرارا يجعله يميّز بين الخير والشّر، وبين الخطأ والصّواب، وانعدام الإدراك لديه يؤثّر في العنصر الأوّل في الرّكن المعنوي وهو العلم، وذلك يكفي لانتفاء المسؤوليّة الجزائيّة.

1- القانون المدني في إقراره للمسؤولية عن فعل الغير لم يحدّد حد أدنى للسن الذي يقيم المسؤولية المدنية للطفل، وهو ما أكّدته المادّة 134 منه، المتعلّقة بمسؤولية متولي الرقابة على شخص بسبب قصره.

لكن وإن كان المشرّع الجزائري قد قرّر عدم قيام المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الذي يقل سنّه عن 10 سنوات، إلاّ أنّه أقرّ قيام مسؤوليّته المدنيّة عن الأضرار التي يلحقها للغير، على أن يتحمّلها ممثّله الشّرعي الذي سبق تعريفه أعلاه[1].

الفرع الثّاني: مرحلة نقصان المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح

ونتناول في هذا الفرع مرحلتين من مراحل حياة الطّفل، وهما: مرحلة ما بين 10 سنوات و13 سنة، ومرحلة ما بين 13 سنة و18 سنة على النّحو الآتي:

أوّلا: مرحلة ما بين 10 سنوات و13 سنة

نصّت المادّة 49 من قانون العقوبات على أنّه لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنّه بين 10 سنوات وأقل من 13 سنة إلاّ تدابير الحماية أو التّهذيب، وفي مواد المخالفات لا يمكن أن يتعرّض إلاّ للتوبيخ، وهو ما أكّدته المادّة 56 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل.

وبالتّالي فإنّه عند بلوغ الطّفل سن 10 سنوات من عمره يصبح مسؤولا مسؤوليّة مخفّفة، فإذا ارتكب بعد بلوغه سنة العاشرة وقبل بلوغه سن 13 سنة جريمة، فإنّ القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التّربية والتّهذيب، والتي وُضعت لمصلحة الطّفل الذي كان يُخشى عليه التعوّد على الإجرام، وإتيان ما فيه هلاكه وضرر له.

تدابير الحماية أو التهذيب التي نصّ عليها المشرّع الجزائري وردت في نص المادّة 85 من نفس القانون، وتتمثّل في:

- تسليمه لممثّله الشّرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثّقة.
- وضعه في مؤسّسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطّفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالح لإيواء الأطفال في سن الدّراسة.
- الحرية المراقبة.

وهي التدابير التي سنتناولها بالتّفصيل في الفصل الثّاني من هذا البحث كما ورد في الخطّة أعلاه.

1- انظر الصّفحة13.

وتجدر الإشارة إلى أنّه في مادّة المخالفات، لا يجوز أن يكون الطّفل محلاّ إلاّ للتوبيخ وهو توجيه اللّوم والتّأنيب إلى الطّفل على ما صدر منه، وتحذيره بأن لا يُعيد ارتكاب هذا السّلوك.

كما منعت المادّة 58 من قانون حماية الطّفل وضع الطّفل الذي يتراوح سنّه بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسّسة عقابية ولو بصفة مؤقّتة.

كما جاء ذات القانون بمسألة جديدة، وهي عدم جواز توقيف الطّفل الذي يقل سنّه عن 13 سنة تحت النّظر كما سبق تفصيله أعلاه[1].

ثانيا: مرحلة ما بين 13 سنة و18 سنة

ببلوغ الطّفل سن 13 سنة، يُصبح مسؤولا مسؤوليّة ناقصة عن بعض أفعاله لأنّ رشده لم يكتمل، فإذا ارتكب في مثل هذه المرحلة جريمة، فإنّ القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخفّفة، ويُستشف من جواز تطبيق العقوبات المخفّفة أنّ المشرّع يعتدّ بإرادة الطّفل ويرتّب عليها عقوبة جزائيّة.

فبالنّسبة لتدابير الحماية أو التّهذيب، فإنّ الطّفل الذي يتراوح سنّه بين 13 سنة و18 سنة، يخضع لنفس التّدابير التي يخضع لها الطّفل الذي يتراوح سنّه بين 10 سنوات و13 سنة في مواد الجنايات والجنح طبقا لنص المادّة 85 من قانون حماية الطّفل.

إلاّ أنّه وطبقا لنص المادّة 86 من نفس القانون، فإنّه يجوز استبدال هذه التّدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيّات المحدّدة في المادّة 50 من قانون العقوبات، بشرط تسبيب جهة الحكم حكمها، وإلاّ كان قرارها معيبا وموجبا للنّقض.

إنطلاقا من نصّي المادّتين 85 و86 من نفس القانون، يتّضح أنّ الأصل هو إخضاع الطّفل الذي يتراوح سنّه بين 13 سنة و18 سنة من عمره لتدابير الحماية والتّهذيب، إلاّ أنّه يجوز استثناءا استبدالها بعقوبة رادعة سواء بالحبس أو الغرامة

1- شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السابق، ص 42.

أو بهما معا حسب طبيعة الجرم المرتكب، لكن يجب في كلتا الحالتين على جهة الحكم أن تذكر الأسباب التي أدّت إلى ذلك الحكم[1].

ومن بين الأسباب التي تؤدّي بجهة الحكم إلى استبدال تدابير الحماية والتّهذيب بعقوبة رادعة نذكر على سبيل المثال لا الحصر: خطورة الوقائع المرتكبة، خطورة المتّهم الطّفل وكونه مسبوق قضائيّا، بلوغه سن الرّشد الجزائي خلال الفترة الفاصلة بين ارتكابه للجرم المنسوب إليه ومحاكمته، أين تنتفي الغاية من توقيع تدابير الحماية والتّهذيب التي تكون إلى غاية بلوغ المتّهم الطّفل سن الرّشد الجزائي.

أمّا فيما يخص التّخفيف الوجوبي في العقوبة طبقا لنص المادّة 50 من قانون العقوبات فسيتم التفصيل فيها في الفصل الثّاني أدناه.

1- وذلك تحت طائلة نقض الحكم من قبل المحكمة العليا.

الفصل الثاني

عندما تثبت المسؤوليّة الجزائيّة للمتّهم بصفة عامّة عن الأفعال المرتكبة من طرفه، فان ذلك يؤدي إلى متابعته جزائيّا من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا، تمهيدا للتّحقيق معه ومحاكمته طبقا للقانون عن ما نُسب إليه من وقائع ذات طابع جزائي، وتوقيع الجزاء المقرّر قانونا لذات الأفعال، سواء بإدانته بالعقوبة بنوعيها الحبس والغرامة أو الحبس و/أو الغرامة أو الغرامة فقط بكاملة بين حدّيها الأدنى والأقصى، أو إفادته بظروف التّخفيف في حال توفّر ذلك.

أما إذا ثبتت المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح عن الجرائم التي يرتكبها، فانه يخضع بدوره إلى المتابعة الجزائيّة مثله مثل أي متّهم، والتّحقيق معه وجوبيّا في مواد الجنح والجنايات وجوازيا في مواد المخالفات، استعدادا لمحاكمته، إلاّ أنّ الإختلاف يكمن في نوعية الجزاء الواجب التّطبيق عليه مقارنة بالمتّهم البالغ، أين يكون الأصل هو توقيع تدابير حمائيّة وتهذيبية، وكذا عقوبات سالبة للحرّية مخفّفة استثناءا.

وعليه ، سيتم التطرق في هذا الفصل تدابير الحماية والتهذيب كآلية لمواجهة الطفل الجانح في مبحث أول ثمّ العقوبات الردعية المقرّرة للطّفل الجانح في مبحث ثان.

المبحث الأول

تدابير الحماية والتّهذيب كآلية لمواجهة الطفل الجانح

تُعد تدابير الحماية والتّهذيب من الوسائل الحمائية والتّهذيبية المقرّرة للطّفل الجانح الذي لم يُكمل سن 13 سنة (أي بين 10 سنوات و13 سنة)، كما يُمكن أن تطبّق على الطّفل الجانح الذي يتراوح سنّه بين 13 سنة و18 سنة، إذا رأى قاضي الأحداث داعيا لذلك، أي إذا تبيّنت له أنّ مصلحة الطّفل الفُضلى تقتضي حمايته وتهذيبه، لا سيما وأنّ هذه التدابير هي الأصل، والأوامر ذات الطّابع الجزائي والعقوبات الرّدعية خلال مرحلتي التّحقيق والمحاكمة على التّوالي هي الإستثناء.

ويستند قاضي الأحداث على أحكام قانون حماية الطّفل في ذلك، الذي قرّر حماية خاصّة للطّفل الجانح، من خلال تقرير مجموعة من تدابير الحماية والتهذيب،

تهدف إلى الإصلاح والحماية وإعادة الإدماج أكثر من الردع، على اعتبار أنّ الطّفل حتّى وهو في مركز جاني فإنّه ضحية مجتمع وظروف وعوامل عديدة أدّت به إلى الجنوح والتي سبق شرحها بالتّفصيل في الفصل الأوّل[1].

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم تدابير الحماية والتّهذيب للطفل الجانح في مطلب أول، ثمّ أنواع تدابير الحماية والتّهذيب و وكيفية تنفيذها في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم تدابير الحماية والتّهذيب للطفل الجانح

وهي التّدابير التي اختلفت تسمياتها من قبل الفقهاء، فهناك من وصفها بـ: "التّدابير التّقويمية"[2] وهنا من يسمّيها بـ:العقوبات غير السّالبة للحرية"[3]، وفئة أخرى تسمّيها: "التدابير الوقائيّة"[4]، والتي كما سبقت الإشارة إليه آنفا تُعد التّدبير أو الجزاء الأصلي سواء خلال مرحلة التّحقيق القضائي أو المحاكمة، ولذا سنتطرّق إليها بنوع من التّفصيل، من خلال الإشارة إلى تعريف تدابير الحماية والتهذيب في فرع أوّل، وطبيعتها القانونية في فرع ثان، ثمّ مميزاتها في فرع ثالث وتمييزها عن غيرها من التّدابير في فرع رابع، على النّحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف تدابير الحماية والتّهذيب

يرجع أصل كلمة التدبير من فعل: "دبّر"، وجمعه: "تدابير"، ومصدره الإحتياط والإستعداد، ويُقال اتّخذ المدبّر تدابير صارمة أي إجراءات وترتيبات، وقوانين إجرائيّة، أيّ أنّه اتّخذ تدابير احتياطيّة[5].

أمّا بخصوص عبارة: "حماية الطّفل" فلغة من فعل: "احتمى"، أي احتمى طفل بالشّيء وطلب اللّجوء إليه، أي طلب الأمن والرعاية من الغير.

في حين أنّ عبارة": تهذيب الطّفل"، فيُقصد بها لغة: تربيته تربية صالحة وطهّر أخلاقه ممّا يشوبها من عيوب.

1- أنظر الفرع الثاني من المطلب الأوّل من المبحث الأوّل من الفصل الأوّل تحت عنوان: "العوامل المؤدية الى جنوح الطفل"، ص 6
2-د/ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 230
3-د/ كوسرت حسين أمين البرزنجي، المرجع السّابق، ص 135
4-د/ منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدّين، المرجع السابق، ص 275.
5-almaany.com/ar/dict/ar-ar- معجم المعاني الجامع، موقع الأنترنت

من التّعاريف اللّغوية المُشار إليها ، يُمكن القول أنّ تدابير الحماية والتّهذيب إصطلاحا وقانونا، عبارة عن": إجراءات وترتيبات يتّخذها قاضي الأحداث في مواجهة الطّفل الجانح مرتكب فعل مُجرّم منصوص ومُعاقب عليه قانونا، بغرض رعايته وتربيته تربية صالحة، وتطهير أخلاقه التي شابها عيب الجنوح".

من خلال التّعريف المُشار إليه آنفا، يُمكن القول أنّ قضاء الأحداث خاص، في ظل انتشار مذهب الدّفاع الاجتماعي، والذي من مبادئه اعتبار الطّفل مجنيّا عليه أكثر ممّا هو جاني، يهدف إلى منع هذا الأخير ووقايته من التوجّه نحو هوّة الإنحراف، ومحاولة التعرّف على العوامل والظروف الداخلية والإجتماعيّة والبيئيّة التي ليس له دخل فيها، خاصّة في ظل افتقاده للقدرة على الإدراك والتّمييز الكافيين لنهج السّلوك القويم والسّوي[1].

الفرع الثّاني: الطبيعة القانونية لتدابير الحماية والتّهذيب

الخلاف في أوساط الفقه والإجتهاد المقارن يدور حول الطّبيعة القانونيّة لتدابير الحماية والتّهذيب المقرّرة للأطفال الجانحين، ما إذا كانت تُعدّ بمثابة عقوبات أم أنّها مجرّد تدابير تنتفي عنها الصّفة الجزائيّة.

وقد انقسم الفقهاء في هذا الصّدد إلى ثلاثة آراء على النّحو التالي:

- أصحاب الرّأي الأوّل: يذهب إلى أن تّدابير الحماية التي يُواجه بها الطّفل الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم، ولا تُعدّ من قبيل العقوبات، فالتّدبير هو رد فعل المجتمع لا ينطوي على معنى الإيلام الذي ينطوي عليه الجزاء الرّادع.

- أصحاب الرّأي الثّاني: يذهب إلى أن تدابير الحماية والتّهذيب تُعدّ بمثابة عقوبات حقيقيّة، كونها تهدف إلى التّأديب والإصلاح، وهما الهدفان المرجوّان أيضا من توقيع العقوبات الرّادعة.

- أصحاب الرّأي الثّالث: يذهب إلى أنّ ذات تدابير الحماية والتّهذيب كوضع الطّفل الجانح في معهد إصلاحي لتقويمه وتقويم سلوكه، ليست عقوبات بمعنى الرّدع، وإنّما إجراء من إجراءات التحفّظ الإداري.

1-د/ منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدّين، المرجع السابق، ص 275.

الفرع الثّالث: مميزات تدابير الحماية والتّهذيب

تتميّز تدابير الحماية والتّهذيب بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من التّدابير التي تقرّرها القوانين الجزائيّة للبالغين وذلك على النّحو الآتي[1]:

- عبارة عن تدابير لا تنطوي على سلب للحرّية أو تقييدها، إذ لا مساس فيها بحرية الطّفل الجانح ولا تعرّضها للخطر.

- يكون تطبيقها عن طريق القضاء، كون أنّ قاضي الأحداث سواء بوصفه قاضي للتّحقيق أو قاضي للحكم، هو المخوّل الوحيد للأمر بها.

- تنفيذ هذه التّدابير يكون تحت الإشراف القضائي بهدف متابعة التّغييرات التي تطرأ على الطّفل الجانح، وإعادة تقييمها، ومن ثمّة إمكان تعديل التّدبير أو إنهائه أو استبداله بتدبير آخر.

- يجب أن يكون التّدبير ملائما لكل طفل جانح، وهذه سمة تفريد التّدابير، وسلطة قاضي الأحداث في اختيار التّدبير الملائم مقيّدة بقيدين، الأوّل: أن يكون التّدبير منصوصا عليها، استنادا لمبدأ الشّرعية[2]، والثّاني: أن يكون مطابقا لطبيعة الإنحراف الإجتماعي ودرجته.

- في بعض التّشريعات يتميّز التّدبير بجواز إخضاع الطّفل الجانح إلى أكثر من تدبير، إذا كانت حالته تستدعي ذلك.

- يتميّز التّدبير بكونه مؤقت إذا تعلّق الأمر بالتّحقيق أي أنّه لا يمكن في كل الأحوال أن يتجاوز بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي المقدّرة بـ 18 سنة، وإلى غاية سن 21 سنة بموجب أمر من قبل قاضي الأحداث[3].

- يتميّز التّدبير بكونه غير محدّد المدّة إذا تعلّق الأمر بالحكم، إذ لا يمكن تحديد مدّته مقدّما، ذلك انه متوقّف على حالة الطّفل النفسية والصحية، وأمور أخرى يضعها القاضي تحت التّشخيص أثناء متابعته وقياس مدى تأقلمه مع التّدبير أو علاجه.

1-د/ منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدّين، المرجع نفسه، ص 277.

2- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون المنصوص عليها في نص المادّة 01 من قانون العقوبات

3- وهو ما نصّت عليه المادّتين 42 و85 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل.

- تكـون وقائيّـة تهـدف إلـى حمايـة الطّفـل الجـانح ورعايتـه دون أن تنطـوي علـى تقييـد لحريتـه علـى غـرار التّـوبيخ والتّسـليم لعائلتـه أو لشـخص أو عائلـة جـديرة بالثّقـة إذا لـم تتوفّر شروط التّربية الحسنة في أسرته[1].

- غايتهـا تكمـن فـي إبقـاء الطّفـل الجـانح فـي بيئتـه العائليّـة إذا ثبـت أنّ انحرافـه لا يرجـع لفسـادها، أي أنّ هـذه البيئـة الإجتماعيّـة والوسـط العـائلي صـالحين للتربيـة وخـاليين مـن الضّغوط النّفسية

الفرع الرّابع: التمييز بين تدابير الحماية والتّهذيب و غيرها من التّدابير

تختلـف تـدابير الحمايـة والتّهـذيب عـن غيرهـا مـن التّـدابير التـي يُمكـن اتّخاذهـا فـي مواجهـة الجـانحين البـالغين، وسـنكتفي فـي هـذا الفـرع بـإبراز الفـرق بـين تـدابير حمايـة والتّهـذيب وتـدابير المنـع فـي نقطـة أولـى، وبينهـا وبـين تـدابير الأمـن المنصـوص عليهـا فـي قـانون العقوبـات فـي نقطـة ثانيـة، وكـذا بينهـا وبـين العقوبـة فـي نقطـة ثالثـة، علـى النّحو الآتي:

أوّلا: التمييز بين تدابير الحماية والتّهذيب و تدابير المنع

إنّ تـدابير الحمايـة والتّهـذيب توجّـه نحـو الجريمـة، وبقـدر الخطـورة الإجراميـة للطّفـل، فـنحن أمـام حالـة يكـون فيهـا هـذا الأخيـر قـد ارتكـب جريمـة أراد المشـرّع مواجهتهـا بهـذه التّـدابير، وبالتّـالي فـلا مجـال للحـديث عـن المرحلـة السّـابقة عـن ارتكابهـا، فالتّـدابير المانعـة توجّـه نحـو الخطـورة الإجراميّـة، وهـي بـالنّظر إلـى طبيعتهـا تُعدّ تدابير سابقة على وقوع الجريمة[2].

وبالمقارنـة بـين مضـمون كـل منهمـا نجـد هنـاك تقـارب بينهمـا مـن حيـث الإجـراءات المنصـوص عليهـا قانونـا، فكلاهمـا تـدابير تُبقـي الطّفـل فـي وسـطه العـائلي وتـدابير تُخرجـه مـن هـذه الوسـط بوضـعه فـي إحـدى المؤسّسـات المـذكورة فـي نصّـي المـادّتين 35 و36 مـن القـانون رقـم 15-12 المـؤرّخ فـي 15-7-2015 المتعلّـق بحمايـة الطّفل.

1- د/ منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدّين، المرجع السابق، ص 275.
2- د/ زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السّنة الثّانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق 2016/2015، ص 43.

وفي هذا الصدد يمكن القول أنّه بالرغم من هذا التّقارب، إلاّ أنّ العبرة تكون بالهدف المرجو من توقيع التّدبير، فتدابير الحماية والتّهذيب تهدف إلى التّهذيب والإصلاح[1]، في حين أنّ التّدابير المانعة هدفها حماية الطّفل من الوقوع في عالم الجريمة نتيجة حالة الخطر التي هو عليها.

ثانيا: التمييز بين تدابير الحماية والتّهذيب و تدابير الأمن

البعض يذهب ممن يفرّقون بين تدابير الحماية والتّهذيب وتدابير الأمن أو التّدابير الإحترازية إلى القول بأنّهما شيئان مختلفان، كون أنّ الطّفل في هذه المرحلة قد ارتكب فعلا مجرّما، فلا مجال للحديث عن الوقاية منها[2]، وهو ما يجعلهما أمران متميّزان عن بعضهما.

لكن هناك من له رأي مخالف، يعتبر تدابير الحماية والتّهذيب أقرب إلى تدابير الأمن من أي إجراء آخر، ويؤسّس أصحاب هذا الرأي توجّههم على معيار موضوعي مفاده أنّ مضمون هذه التّدابير المقرّرة لحماية الأطفال وغرضها يتّفقان مع مضمون وغرض تدابير الأمن كما هي مُعرّفة في نص المادّة 1/4 و4 من قانون العقوبات[3]، و هذا الإتّجاه يعتبر تدابير الحماية والتّهذيب من قبيل تدابير الأمن رغم عدم ورودها ضمن القائمة المنصوص عليها في قانون العقوبات[4].

أمّا قضية الفرق بين أهداف كل من تدابير الأمن وتدابير الحماية والتّهذيب، فيرى أصحاب هذا الإتّجاه أنّ تدابير الأمن تقسّم إلى أقسام بحسب الأساس الذي يستند إليه التّقسيم: فهي تقسّم حسب موضوعها إلى تدابير شخصيّة وتدابير موضوعية، وحسب سلطة القاضي تقسّم إلى تدابير وجوبيّة وتدابير جوازية، كما تقسّم كذلك حسب الهدف المرجو منها إلى تدبير علاجيّة كتلك المطبّقة على المجانين وتدابير تهذيبيّة كتلك الخاصّة بالأطفال الجانحين، وبهذا جعل أنصار هذا الإتّجاه الهدف التّهذيبي جزءا من دور تدابير الأمن[5].

1-الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية 1991، ص 82.
2-الشباسي إبراهيم، شرح قانون العقوبات العقوبات، المؤسّسة اللبنانية للكتاب، بيروت 1980، ص 200.
3-التي نصّت على أنّ جزاء الجرائم يكون بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتّخاذ تدابير أمن، وأنّ لتدابير الأمن هدف وقائي.
4-د/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة 10، 2011، ص 306.
5-د/ زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، المرجع السّابق، ص 44.

ثالثا: التمييز بين تدابير الحماية والتّهذيب و العقوبة

العقوبة تعرف على أنّها: "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"[1]، وبهذا فإنّ مضمون العقوبة ينصب أساسا على عنصر الإيلام الذي ينال مرتكب الفعل الإجرامي وبمعرفة جهة قضائيّة رسمية.

والإيلام في العقوبة يتمثّل في الحرمان أو النقصان من كل أو بعض الحقوق الشّخصية للجاني، ويمكن أن تكون العقوبة على عدّة أشكال فهي إمّا عقوبة أصلية أو تكميليّة[2].

ويُقصد بالعقوبات الأصليّة، تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أيّة عقوبة، فهي إمّا أن تكون عقوبة الإعدام أو عقوبة سالبة للحرية أو غرامة حسب وصف الجريمة وخطورتها.

أمّا العقوبات التّكميلية فهي تلك التي لا يمكن الحكم بها مستقلّة عن العقوبة الأصليّة، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، إذن هي عقوبات تُضاف إلى العقوبة الأصليّة، وتشتمل على مجموعة من الإجراءات السّالبة لبعض الحقوق كالحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنيّة والمدنيّة والعائليّة، المنع من الإقامة، والأصل أن تكون جوازية التّطبيق، إلاّ أنّ القانون قد ينص على حالات تكون فيها بعض العقوبات إجبارية[3]، وتطبّق العقوبة أصلا على كل شخص معني بأحكام قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له إذا كان أهلا لتحمّل المسؤوليّة الجزائيّة، وهذا ما يجعلها تختلف عن تدابير الحماية والتّهذيب المقرّرة للأطفال الجانحين الذين لم يبلغوا بعد سن تحمّل المسؤوليّة الجزائيّة[4].

تدابير الحماية والتّهذيب المنصوص عليها في قانون حماية الطّفل، تهدف إلى الإصلاح والتّهذيب، ولا تحتاج في ذلك إلى إيلام مثلما هو الحال بالنّسبة للعقوبة في صورتها التّقليدية وبمضمونها الضيّق، فهذه التّدابير في جوهرها تهذيبية تأهيليّة

1-محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، 1973، ص 35.
2-وهو ما نصّت عليه المادّتان 5 و9 من قانون العقوبات.
3- مثل وجوب الحجر القانوني على المحكوم عليه بعقوبة جنائيّة طبقا لنص المادّة 9 مكرّر من قانون العقوبات، ووجوب المصادرة في جرائم المخدرات طبقا لنص المادّة 1/32 من القانون رقم 04-18 المؤرّخ في 25-12-2004 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها المعدل والمتمم.
4-د/ زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، المرجع السّابق، ص 45.

كفيلة بإصلاح الطّفل دون تطبيق العقوبة التي لا يتحمّلها جسم الطّفل، والذي اتّجه نحو الجنوح لنقص إدراكه وانعدام خبرته وعدم نضوجه البدني، لا سيما وأنّه لا يزال غصنا طريّا يسهل تقويمه، إلى جانب كونه ضحية لظروف عديدة، دفعته مكرها إلى الجنوح[1].

المطلب الثّاني: أنواع تدابير الحماية والتّهذيب وكيفية تنفيذها على الطفل الجانح

تعتبر تدابير الحماية والتهذيب كما سبق تفصيله سابقا من الوسائل الحمائية المقرّرة للطّفل الذي لم يكمل سن 13 سنة (بين 10 سنوات و13 سنة)، كما يمكن أن تطبّق على الطفل الذي يتراوح سنه بين 13 سنة و18 سنة، إذا رأى قاضي الأحداث داعيا لذلك، أي إذا تبينت له أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي حمايته وتهذيبه، لا سيما وأنّ هذه التدابير هي الأصل والعقوبات الردعية هي الإستثناء بالنّسبة للطّفل الجانح.

كما أنّه وخلافا للمبادئ القانونيّة المقرّرة للبالغين، التي تقضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة أمامها فور صدور الحكم فيها، فإنّ المهمّة الإجتماعيّة والعلاجيّة المنوطة بقاضي الأحداث، وكون التّدبير التقويمي يبقى قابلا للتكيّف مع متطلّبات المرحلة التّنفيذية، يوجب إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التّدبير الذي فرضه على الطّفل الجانح، ومتابعة مراحل تنفيذه وتطوّر وضع هذا الأخير، لتمكينه من إعادة النّظر في التّدبير المتّخذ في حقّه، سواء أكان ذلك بإبطاله أو استبداله بتدبير آخر أكثر ملاءمة لمتطلّبات إصلاح الطّفل[2].

لذلك سنتطرق في هذا المطلب، أنواع تدابير الحماية والتّهذيب في فرع أوّل، وبعدها كيفية تنفيذ ذات التّدابير في فرع ثان، على النّحو الآتي:

الفرع الأوّل: أنواع تدابير الحماية والتّهذيب

1-د/ زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 240.
2-د/ زينب أحمد عوين، المرجع نفسه، ص 262.

منح المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث سواء كقاضي تحقيق أو حكم اتّخاذ تدابير الحماية والتّهذيب، والتي تكون ذات طابع مؤقّت أثناء مرحلة التّحقيق، أو كجزاء عن الفعل المرتكب من قبله وذلك في مرحلة المحاكمة.

لذلك سنتطرق الى التّدابير المؤقّتة المتّخذة أثناء مرحلة التّحقيق في نقطة أولى، ثمّ التدابير المؤقّتة المتّخذة أثناء مرحلة المحاكمة في نقطة ثانية، على النّحو الآتي:

أوّلا: التّدابير المؤقّتة المتّخذة خلال مرحلة التّحقيق

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة اتجاه المتهم الطفل أثناء وبعد انتهاء التحقيق، والتي نصّت عليها المادّة 70 من قانون حماية الطّفل، والمتمثّلة في:

1-تسليم الطّفل لممثّله الشّرعي:

وهو أقل أنواع التّدابير التي يمكن اتّخاذها من قبل قاضي الأحداث أو قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث اتّجاه الطّفل الجانح الماثل أمامه، من خلال تسليمه إلى ممثّله الشّرعي، والذي قد يكون والده أو والدته أو هما معا إذا كان يعيشان في وسط واحد، أو وصيّه أو كافله أو المقدّم عند أو حاضنه، كما سبق شرحه في الفصل الأوّل أعلاه، وذلك بالسّماح له بالذهاب رفقته حماية له، كون أنّ أسرته هي الوسط الطبيعي له.

2- تسليم الطّفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثّقة:

يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث خلال مرحلة التّحقيق، أن يأمر بتسليم الطّفل الجانح الماثل أمامه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثّقة، إذا رأى أنّ مصلحته الفُضلى تقتضي ذلك، وذلك وفقا لشروط معيّنة يجب توفّرها في هذا الشّخص أو العائلة الجديرين بالثقة منصوص عليها في المرسوم التّنفيذي رقم 19-69 المؤرخ في 19-2-2019 المحدّد لشروط وكيفيّات مشاركة المُلزم بالنّفقة في مصاريف التكفّل بالطّفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المُسلّم للغير، وكذا المرسوم التّنفيذي رقم 19-70 المؤرخ في 19-2-2019 المحدّد

للشّروط الواجب توفّرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثّقة لرعاية الطّفل في خطر.

3- وضع الطّفل في مؤسّسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطّفولة:

و ذلك يكون بوضع الطّفل الجانح على مستوى إحدى مراكز الطّفولة المُسعفة التّابعة لمديرية النّشاط الإجتماعي، التي تعمل بدورها تحت إشراف وزارة التّضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والمتواجدة بدائرة اختصاص كل ولاية.

4- وضع الطّفل في مركز متخصّص في حماية الطّفولة الجانحة:

والتي كانت تسمّى: "المراكز المتخصّصة لإعادة التّربية"[1] والتي نصّت عليها المادّة 8 من الأمر رقم 75-64 المؤرّخ في 26-9-1975 والمتضمّن إحداث المؤسّسات والمصالح المكلّفة بحماية الطّفولة والمراهقة، الملغى بموجب نص المادّة 2/149 من قانون حماية الطّفل، وأصبحت تسمّى بـ: "المراكز المتخصّصة في حماية الأطفال الجانحين"،حسب نص المادّة 116 من نفس القانون، والتي حُدّد قانونا الأساسي بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 12-165 المؤرّخ في 5-4-2012 المتضمّن تعديل القانون الأساسي النّموذجي للمؤسّسات المتخصّصة في حماية الطّفولة والمراهقة.

وهي المراكز التي تعدّ قليلة جدّا مقارنة بعدد القضايا المطروحة على مستوى الجهات القضائيّة، وغيابها تماما في بعض المدن، كون أنها لا تتجاوز 20 مركزا بعضها مغلق بسبب الأشغال أو الإكتظاظ، إضافة إلى الغياب شبه التام للمراكز الخاصة بوضع البنات، والجمع في بعض المراكز بين الأطفال الجانحين والأطفال في خطر، وهو الأمر الذي يتعيّن تداركه لوضع قاضي الأحداث في أحسن الظّروف وتمكينه من تطبيق تدابير الحماية والتّهذيب.

الطّفل الموضوع داخل مركز متخصّص في الحماية يجب أن يتلقى برامج التّعليم والتّكوين والتّربية والأنشطة الرياضية والتّرفيهية المناسبة لسنّه وجنسه وشخصيته، وأن يستفيد من الرعاية النفسية والصحية المُستمرة.

1-علي مانع، جنوح الأحداث والتغيّر الإجتماعي في الجزائر، دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 212.

مدير المركز يمارس مراقبة دائمة على الطّفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز، وله أن يأذن للطّفل بالخروج لمدة ثلاث أيام بعد موافقة قاضي الأحداث، كما يمكن ان يمنحه عطلة يقضيها الطفل لدى عائلته لمدة لا تتجاوز (45) يوم بموافقة لجنة العمل التّربوي.

ويجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل، خاصة مرضه أو دخوله للمُستشفى أو هروبه أو وفاته.

5- الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

عند الضرورة يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث خلال مرحلة التّحقيق، أن يأمر بوضع الطّفل الجانح الماثل أمامه تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، وهذا طبقا لنص المادّة 70 من قانون حماية الطّفل، وهو الإجراء الذي يكون بتكليف مصالح التربية والملاحظة في الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة تربية الطّفل وتكوينه ومساره الدّراسي، وموافاة قاضي الأحداث بتقرير مفصّل عن ذلك.

وعمليا يكون الوضع تحت نظام الحرية المراقبة لاحقا عن تدبير أصلي يتّخذه قاضي الأحداث، فمثلا يأمر هذا الأخير بتسليم الطّفل مؤقّتا إلى ممثّله الشّرعي، مع تكليف ذات المصالح بالمهمّة المشار إليها آنفا، بغرض إبقاء الطّفل تحت المراقبة، للتحقق من مدى اندماجه وتأقلمه مع التّدبير الأصلي المتّخذ في حقّه، وهو ما يعرف في بعض التّشريعات بإجراء الوضع تحت المراقبة الإجتماعية[1].

ثانيا: التّدابير المؤقّتة المتّخذة خلال مرحلة المحاكمة

كما سبقت الإشارة إليه في الفصل الأوّل أعلاه، فإنّ الأصل حسب نصّي المادّتين 85 و86 من قانون حماية الطّفل هو توقيع تدابير الحماية والتّهذيب، والإستثناء يكون بتوقيع عقوبة سالبة للحرية أو مالية، مع ضرورة تسبيب ذلك تحت طائلة نقض الحكم من قبل المحكمة العليا.

1-د/ محمّد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطّفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ص 219، ود/ غسان رباح، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990.

وهي نفسها التّدابير التي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التّحقيق المكلّف بالأحداث اتّخاذها خلال مرحلة التّحقيق القضائي، مع إضافة تدبير واحد منصوص عليه في نص المادّة 85 المُشار إليه سابقا، والمتمثّل في: وضع الطّفل الجانح في مدرسة داخلية لإيواء الأطفال في سن الدّراسة.

وتفاديا لأي تكرار ، سنكتفي بشرح ذات التّدبير دون باقي التّدابير، التي سبق شرحها أعلاه.

إذ أنّ ذات الإجراء يتمثّل في وضع الطّفل مرتكب فعل مجرّم، منصوص ومعاقب عليه قانونا في مدرسة داخلية مخصّصة لإيواء الأطفال الذين لا يزالون في سن يمكّنهم من ممارسة دراستهم، وهو المركز أو المصلحة التي لم تنص عليها المادّة 116 من قانون حماية الطّفل، ضمن المراكز والمصالح المتخصّصة في حماية الأطفال، ما يجعلنا نتساءل عن سبب الإشارة إليها كتدبير حمائي وتهذيبي في ظل انعدام تام لها على المستوى الوطني.

ونشير إلى أنّ المراكز المتخصّصة في حماية الأطفال الجانحين تحتوي على مصلحة للتّدريس يُشرف عليها معلّم أو أكثر تتولّى ضمان تكوين وتدريس الأطفال الجانحين الموضوعين على مستواه.

وعمليّا في حالة ما إذا كان الطّفل الجانح الموضوع في ذات المركز يمارس دراسته، فإنّه يتم تسجيله من قبل مدير المركز بعد إخطار وموافقة قاضي الأحداث المختص إقليميّا في أقرب مؤسّسة تربوية، من أجل السّماح له بمواصلة دراسته، إلاّ أنّ ذات الإجراء ترتّبت عنه عدّة مشاكل، أهمّها هروب الأطفال الجانحين من المركز مستغلّين فرصة الخروج والالتحاق بالمؤسّسات التّربوية المتواجدة خارج المركز محل الوضع[1].

الفرع الثّاني: كيفية تنفيذ تدابير الحماية والتّهذيب

منح المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة واسعة لاتّخاذ التّدبير المناسب مع شخصيّة الطّفل الجانح، كما نجد في المقابل أنّه يمكن أن يكون بقاءه في

1- مدير المركز أو المصلحة ملزم بإعداد تقرير عن كل عملية هروب للطّفل الجانح الموضوع على مستواه إلى قاضي الأحداث المختص.

المؤسّسة أصبح غير ضروري، فيقوم بإلغاء التّدبير أو تغييره بتدبير آخر يكون أكثر ملاءمة للطّفل، ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من جهات معيّنة، ويعتمد قاضي الأحداث على مجموعة من الأسس والمعايير لاختيار التّدبير المناسب للطّفل.

لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تعديل ومراجعة تدابير الحماية والتّهذيب في نقطة أولى، ثمّ أسس مراجعة ذات التدابير في نقطة ثانية، إضافة إلى استئناف ذات التدابير في نقطة ثالثة، على النّحو التالي:

أوّلا: مراجعة وتعديل تدابير الحماية والتّهذيب

نصّت المادّة 96 من قانون حماية الطّفل على أنّ مراجعة تدابير الحماية والتّهذيب وتعديلها حق أصيل ممنوح لقاضي الأحداث ينفرد به لوحده، إلاّ أنّه استثناءا قد يتلقّى طلبا بذلك من أطراف محدّدة في ذات القانون من أجل مراجعة أو تعديل التّدبير.

1- سلطة قاضي الأحداث في المراجعة التلقائية لتدابير الحماية والتهذيب:

المهمّة الأساسيّة لقاضي الأحداث تتمثّل في تحليل ودراسة شخصيّة الطّفل الذي يرافقه تحقيق إجتماعي، كما له نتيجة لذلك توقيع ومراجعة التدبير المتخذ من طرفه، والذي يمكن أن يكون في أيّة مرحلة من مراحل تنفيذه وذلك بصفة تلقائيّة، بدون تلقي أو انتظار تلقي أي طلب من أصحاب المصلحة.

وبالرّجوع إلى القواعد النموذجيّة الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث فقد نصّت في مادّتها 23 على أنّه: "تشمل هذه التّدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السّلطة المختصّة مناسبا من وقت إلى آخر شريطة أن يقرّر هذا التّعديل وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد".

من خلال هذه القاعدة يتبيّن أنّ المراجعة تكون على أساس تطوّر حالة الطّفل وشخصيّته، وهذا بعدما تمّ إثبات فشل التّدبير الأوّل في تحقيق الهدف المرجو، وأنّه غير مناسب أو غير ملائم للطّفل، أو ظهرت معطيات أثبتت أنّه لم يعد مناسبا لوضعيّة هذا الأخير.

قاضي الأحداث يستطيع أن يغيّر هذا التّدبير الذي أقرّه بتدبير آخر من تلقاء نفسه وحتّى دون إخطار قسم الأحداث في بعض الإجراءات، مثل تغيير تدبير تسليم الطّفل إلى ممثّله الشّرعي بتدبير تسليمه إلى شخص جدير بالثقّة، في حين أنّ تغيير بعض التّدابير يستوجب إحالة الأمر إلى قسم الأحداث طبقا لنص المادّة 96 من قانون حماية الطّفل، ومثل تغيير تدبير تسليم الطّفل إلى ممثّله الشّرعي أو شخص جدير بالثّقة بتدبير الوضع في أحد مراكز الحماية.

و من خلال ذات المادّة يمكن القول أنّ قسم الأحداث له سلطة مراجعة وتغيير التّدبير المقرّر للطّفل الجانح، إذا ما تبيّن له أنّ تسليم الطّفل لوالديه أو وصيّه أو الشّخص الذي تولّى حضانته لم يعد جديرا بذلك، أو أنّ الوسط العائلي لم يعد ملائما للطّفل من أجل تأهيله لإعادة إدماجه في الوسط الإجتماعي، أو أنّ الوالدين لو يقوما بواجب الرّقابة لتجنيب هذا الأخير من الوقوع في شباك الجريمة.

2- سلطة قاضي الأحداث في المراجعة التلقائية لتدابير الحماية والتهذيب على أساس الطّلب:

خول القانون حق المطالبة بمراجعة التدبير الذي قرّره قاضي الأحداث في مواجهة الطّفل الجانح لجهات أخرى، والتي تتمثّل في: الطّفل نفسه، الممثّل الشّرعي للطّفل، وكيل الجمهوريّة، مصالح الوسط المفتوح[1]، وذلك طبقا لنصّ المادّة 96 من قانون حماية الطّفل، وذلك بموجب طلب مكتوب موجّه إلى السيّد قاضي الأحداث، يودع على مستوى أمانة ضبط قسم الأحداث بالمحكمة.

ويجوز طبقا لنص المادّة 1/97 من نفس القانون، للممثّل الشّرعي للطّفل تقديم طلب إرجاع الطّفل إلى رعاية، إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطّفل أو وضعه خارج أسرته ستّة (06) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربيته وثبوت تحسّن سلوك هذا الأخير.

كما يمكن طبقا لنفس نص المادّة ذاتها في فقرتها الثّانية للطّفل نفسه أن يتقدّم أمام قاضي الأحداث بطلب إرجاعه إلى رعاية ممثّله الشّرعي.

1- ما يعرف قانونا بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، التابعة لمديريات النّشاط الإجتماعي بالولايات.

وفي حال الرفض ، لا يمكن تجديده إلاّ بعد انقضاء مدّة ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطّلب الأوّل.

و فقا لنص المادة 98 من نفس القانون يكون مختصّا للنّظر في طلب مراجعة التّدبير المتّخذ في مواجهة الطّفل الجانح:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النّزاع أصلا.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثّل الشّرعي للطّفل، أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطّفل فيه بأمر من القضاء، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النّزاع.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطّفل أو حبسه، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النّزاع.

- وفي حالة الإستعجال يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطّفل أو حبسه، أن يأمر باتّخاذ التّدابير المؤقّتة المناسبة.

و يتم الفصل في الطّلب، بعد تلقّيه من قاضي الأحداث، بعد استدعاء الطّفل وممثّله الشّرعي وسماعهما على محضر، والتحقّق من أهلية هذا الأخير لرعاية الأوّل، ومدى تحسّن سلوك هذا الأخير، ويمكنه عمليا، تكليف مندوب مصالح الوسط المفتوح لإجراء بحث إجتماعي حول ذات التفاصيل وموافاته بتقرير يفصل بناءا عليه في طلب مراجعة التدبير واتّخاذ التّدبير المناسب.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرّع في قانون حماية الطّفل سهى عن تحديد مدّة الفصل في طلب مراجعة التّدبير من قبل قاضي الأحداث في مواجهة الطّفل الجانح، مثلما فعل في مراجعة التدابير المتّخذة في مواجهة الطّفل في خطر، أين حدّدها صراحة في نص المادّة 45 من ذات القانون بمدّة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ تقديم الطّلب له[1].

1- وهو الإجراء الذي لا يمكن القياس عليه، في ظل عدم وجود أي نص قانوني في الباب المتعلق بالأطفال الجانحين يحيل على ذات المادّة.

ثانيا: معايير مراجعة تدابير الحماية والتّهذيب

مراجعة تدابير الحماية والتّهذيب المتّخذة في مواجهة الطّفل الجانح تخضع إلى أسس واعتبارات يجب على قاضي الأحداث الذي أمر بها أخذها بعين الإعتبار، وتتمثّل في الأساس في: سن الطّفل الذي سنتناوله في نقطة أولى، والمسائل العارضة التي تطرأ أثناء إجراء تنفيذ التّدبير في نقطة ثانية، على النّحو الآتي:

1- سن الطّفل الجانح:

يعتبر سن الطّفل نقطة أساسية على قاضي الأحداث أخذها بعين الإعتبار خلال مراجعة التّدبير، فلو كان الطّفل المعني بمراجعة التّدبير مثلا يبلغ من العمر 14 سنة، ويزاول دراسته وله مستوى لابأس به، إلاّ أنّ ظروف عائلته لا تسمح بتوفير جو ملائم لتفوّقه بالدّراسة، فعلى قاضي الأحداث أن يقرّر تسليمه لشخص جدير بالثقّة مثلا من أجل تمكينه من ذلك، كما أنّه لو كان سنّه 17 سنة مثلا، ولا يزاول دراسته، فيمكن لهذا الأخير تغيير التدبير من التّسليم لشخص جدير بالثّقة إلى وضعه في مركز لحماية الأطفال الجانحين من اجل تمكينه من مزاولة تكوين مهني وتعلّم حرفة معيّنة يستفيد منها مستقبلا في سبيل إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

2- المسائل العارضة:

المشرّع الجزائري أشار في نص المادّة 98 من قانون حماية الطّفل إلى المسائل العارضة ودعاوى تغيير التّدابير، دون تعريفها، وهو أمر مفهوم، كون أنّ التعاريف عادة ما تكون من اختصاص الفقه لا النصوص التّشريعية.

وسنتطرق في هذه المسألة، إلى تعريف المسائل العارضة في نقطة أولى، والجهة المختصّة للفصل فيها في نقطة ثانية، على النّحو الآتي:

أ- تعريف المسائل العارضة:

المشرّع الجزائري ترك في ذات المادّة السّلطة لقاضي الأحداث في تقدير المسألة ما إذا كانت عارضة أم لا[1]، إلاّ أنّ القضاء اتّفق على تعريف المسائل

1- عثماني يمينة، المرجع السابق، ص 83.

العارضة على أنّها: "كل الظروف الجديدة التي تظهر أثناء تنفيذ التّدابير المتّخذة من قبل قاضي الأحداث"، وظهور هذه المسائل العارضة تجعل قاضي الأحداث يعيد النّظر في التّدبير الأصلي، ومن أمثلة ذلك: طلب ولي الطّفل إعادته إلى محيط الأسرة رغبة منه في العناية والتكفّل به، وذلك بعد سبق وضعه في إحدى المراكز أو المؤسّسات من قبل هذا الأخير، أو أن يكون ولي الطّفل المسلّم له في إطار تنفيذ تدبير التّسليم قد أصابه مكروه كالوفاة أو تعرّضه لحادث جعله عاجزا، أو حالة تعرّض الطّفل الموضوع في مركز أو مؤسّسة إلى اعتداء يؤثّر عليه سلبا من النّاحية النّفسية.

ب- الجهة التي تختص بالنّظر في المسائل العارضة:

و طبقا لنص المادّة 98 من نفس القانون يكون مختصا للنظر في طلب المسائل العارضة:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النّزاع أصلا.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثّل الشّرعي للطّفل، أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطّفل فيه بأمر من القضاء، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النّزاع.

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطّفل أو حبسه، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النّزاع.

- وفي حالة الإستعجال يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطّفل أو حبسه، أن يأمر باتّخاذ التّدابير المؤقّتة المناسبة[1].

ثالثا: استئناف تدابير الحماية والتّهذيب

إجراءات استئناف تدابير الحماية والتّهذيب تختلف بحسب الجهة المُصدرة لها، لذلك سنتطرق إلى استئناف التّدابير المؤقّتة المتّخذة خلال مرحلة التّحقيق في نقطة أولى،

1- عثماني يمينة، المرجع نفسه، ص 83.

وكـذا اسـتئناف التّـدابير المؤقّتـة المتّخـذة خـلال مرحلـة المحاكمـة فـي نقطـة ثانيـة، علـى النّحو التالي:

1- استئناف التّدابير المؤقّتة المتّخذة خلال مرحلة التّحقيق:

بخـلاف الأوامـر ذات الطّـابع الجزائـي التـي يُصـدرها قاضـي الأحـداث أو قاضـي التّحقيـق المكلّـف بالأحـداث علـى قـرار الأمـر بالوضـع تحـت نظـام الرقابـة القضـائيّة والأمـر بالوضـع رهـن الحـبس المؤقّـت، التـي يجـوز اسـتئنافها طبقـا للقواعـد العامّـة المنصـوص عليهـا فـي المـواد مـن 266 إلـى 270 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيّـة، أي أمـام غرفـة الإتّهـام بـالمجلس القضـائي المخـتص إقليميّـا خـلال أجـل ثـلاث أيّـام، فإنّـه إذا تعلّـق الأمـر بالتّـدابير المؤقّتـة المنصـوص عليهـا فـي نـص المـادّة 70 مـن قـانون حمايـة الطّفـل، تكـون محـل اسـتئناف مـن الطّفـل أو محاميـه أو ممثّلـه الشّـرعي أمـام غرفـة الأحـداث بـالمجلس القضـائي المخـتص إقليميّـا خـلال أجـل عشـرة أيّـام، وذلـك طبقـا لـنص المادّة 76 من نفس القانون.

2- استئناف التّدابير المؤقّتة المتّخذة خلال مرحلة المحاكمة:

التّـدابير المؤقّتـة المحكـوم بهـا مـن طـرف قاضـي الأحـداث بصـفته قاضـي حكـم، تُعـدّ بمثابـة أحكـام قضـائيّة رغـم احتوائهـا علـى تـدابير مؤقّتـة سـارية إلـى غايـة بلـوغ الطّفـل المحكـوم عليـه سـن الرّشـد الجزائـي، وبالتّـالي يخضـع الطّعـن فيهـا سـواء بالمعارضـة أو الإسـتئناف لـنفس إجـراءات الطّعـن فـي الأحكـام الجزائيّـة، وذلـك مـن قبـل الطّفـل أو ممثّلـه الشّـرعي أو محاميـه، خـلال أجـل عشـرة أيّـام مـن تـاريخ التّبليـغ الشّخصـي للحكـم إلـى المـتّهم الطّفـل إذا كـان وصـف الحكـم غيـابي أو اعتبـاري حضـوري أو حضـوري ، ومـن تـاريخ النّطـق بـالحكم إذا كـان حضـوريّا ، أمـام غرفـة الأحـداث بـالمجلس القضـائي المخـتص إقليميّـا، وذلـك طبقـا لنصـوص المـواد 588،586،579 مـن قـانون الإجراءات الجزائيّة و90 من قانون حماية الطّفل.

المبحث الثاني

العقوبات الردعية المقرّرة للطّفل الجانح

من خلال ما سبق تفصيله أعلاه، فإنّ الأصل في الجزاءات الواجب توقيعها على الطّفل الجانح الذي ثبتت مسؤوليّته الجزائيّة في ارتكاب فعل مجرّم، منصوص ومعاقب عليه قانونا، تنحصر في تدابير الحماية والتّهذيب التي تمّ التطرّق لها بالتّفصيل في المبحث الأوّل، إلاّ أنّه واستثناءا طبقا لنص المادّة 86 من قانون حماية الطّفل، فيمكن لجهة الحكم بالنّسبة للطّفل البالغ من العمر بين 13 سنة و18 سنة، استبدال أو استكمال التّدابير المنصوص عليها في نص المادّة 85 من ذات القانون، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيّات المحدّدة في نص المادّة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبّب ذلك في الحكم.

المشرّع قرّر للطّفل الجانح الذي ثبتت مسؤوليّته الجزائيّة في ارتكاب فعل مجرّم منصوص ومعاقب عليه قانونا، عقوبات تقليديّة من خلال قانون العقوبات، مثله مثل أي مجرم بالغ من حبس وغرامة طبقا لنصّي المادّتين 50 و51 منه، كما استحدث عقوبة العمل للنّفع العام طبقا لنصوص المواد من 5 مكرّر1 إلى 5 مكرّر6 من ذات القانون المعدّل والمتمّم.

لذلك سنتطرق بنوع من التّفصيل في هذا المبحث، العقوبات السّالبة للحرية المتمثّلة في: الإيداع في مراكز متخصّصة في إعادة التّربية، والإيداع في أجنحة خاصّة بالأحداث في المؤسّسات العقابية في مطلب أوّل، ثمّ العقوبات الأخرى المتمثّلة في: العقوبات ذات الطابع المالي والعقوبات البديلة والتوبيخ في مطلب ثان، على النّحو الآتي:

المطلب الأول: العقوبات السّالبة للحرية

العقوبات السّالبة للحرية تتمثل في الحبس، أين نصّت المادّة 50 من قانون العقوبات على أنّه: "إذا قُضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي، فإنّ العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي:

- العقوبة إذا كانت التي ستفرض عليه هي الإعدام أو السّجن المؤبّد، فإنّه يُحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة.

- العقوبة اذا كانت هي السّجن أو الحبس المؤقّت، فإنّه يُحكم عليه بالحبس لمدّة تساوي نصف المدّة التي كان يتعيّن الحكم عليه بها إذا كان بالغا[1].

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ العقوبات السّالبة للحرية المفروضة على الطّفل الجانح كلّها ذات طبيعة جنحية، أي يتم النّطق بالحبس بدلا من السّجن، حتّى وإن كانت الجريمة المرتكبة من قبله تحمل وصف الجناية.

أمّا مدّتها فتساوي نصف المدّة التي كان يتعيّن الحكم بها على الشّخص البالغ، لا نصف المدّة المقرّرة قانونا، ما يعني أنّه يتعيّن على قاضي الأحداث تقدير العقوبة وكأن الشّخص المحكوم عليه بالغ، وبعدها يحكم بنصف مدّتها، فمثلا لو تمّ ارتكاب جنحة السّرقة، وثبت لقاضي الأحداث أنّه لم كان المتّهم بالغا لأدانه وعاقبه بسنتين (02) حبس نافذ، فإنّه يحكم على الطّفل الجانح بسنة (01) حبس نافذ.

ويُعدّ قانون حماية الطّفل، والقانون رقم 05-04 المؤرّخ في 6-2-2005 المتضمّن تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدّل والمتّمم، المرجعين الرّئيسيين في تحديد المؤسّسات والمراكز المختصّة بتنفيذ الأحكام الصّادرة في شأن الأطفال الجانحين، والذين أدينوا بعقوبة سالبة للحرية بموجب أحكام قضائيّة نهائيّة[2].

وتنفيذ عقوبة الحبس يكون إمّا في مراكز متخصّصة في إعادة التّربية التي سنتطرق إليها في فرع أوّل، أو في أجنحة خاصّة بالأحداث في المؤسّسات العقابيّة في فرع ثان، على النّحو الآتي:

1-شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السّابق، 69.
2-زواش ربيعة، المرجع السابق، ص 73.

الفرع الأوّل: عقوبة الحبس في مراكز متخصّصة في إعادة التّربية

إنّ الأطفال الذين صارت الأحكام التي قضت بعقوبة سالبة للحرية في مواجهتهم نهائيّة، يقضون عقوبتهم أو يكملونها في مؤسّسات تسمّى بمراكز إعادة التّربية وإدماج الأحداث.

و أكّدت المادّة 116 من قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدّل والمتمّم، بأنّ الوسط المقرّر لاستقبال الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، هو ذات المركز، والذي تمّ تصنيفه في نص المادّة 28 من ذات القانون ضمن مؤسّسات البيئة المغلقة، و بذلك هي تتبع النّظام الذي تسير عليه المؤسّسات العقابيّة بصفة عامّة.

و ترتيب وتوزيع الأطفال المحبوسين داخل مراكز إعادة التّربية والإدماج يتم حسب سنّهم ووضعيّتهم الجزائيّة، بحيث يخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة طبقا لنص المادّة 116 من ذات القانون.

الفرع الثّاني: عقوبة الحبس في أجنحة خاصّة بالأحداث في المؤسّسات العقابيّة

تنفيذ الأحكام النّهائيّة التي قضت بعقوبة سالبة للحرية في مواجهة الطّفل الجانح تتم في أجنحة منفصلة خاصّة باستقبال الأحداث بمؤسّسات الوقاية ومؤسّسات إعادة التّربية عند الضرورة، حيث تخصّص للأحداث المحبوسين مؤقّتا، والمحكوم عليهم نهائيّا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدّتها، أمّا مؤسّسات إعادة التّأهيل فهي غير مخصّصة لمثل هذا الدّور، كونها قد تشكّل عائقا في سبيل إعادة إدماج الأحداث.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ المادّة 122 من قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدّل والمتمّم، تُستحدث على مستوى كل جناح للأطفال بالمؤسّسات العقابية، وكذا على مستوى كل مركز متخصّص لجنة تأديب يرأسها مدير المركز أو مدير المؤسّسة العقابية حسب الحالة، وتتشكّل من: رئيس مصلحة

الإحتباس، مختص في علم النّفس، مساعدة إجتماعيّة، مربي، إذ يتعرّض الطّفل في حالة ارتكابه خطأ يستوجب التأديب إلى التّدابير التّأديبية الآتية[1]:

- الإنذار
- التوبيخ
- الحرمان المؤقّت من بعض النّشاطات التّرفيهية
- المنع المؤقّت من التصرّف في المكسب المالي

ويقرّر مدير المركز أو المؤسّسة العقابية حسب الحالة التدبيرين الأوّل والثّاني، ولا يقرّر التدبيرين الثّالث والرّابع إلاّ بعد أخذ رأي لجنة التّأديب، وهو ما نصّت عليه المادّة 120 من قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدّل والمتمّم.

وفي كل الأحوال يحق لهذه اللّجنة الحق في معرفة نوع التّدبير المتّخذ ضدّ الطّفل، وهذا الحق يرفع من شأن اللّجنة ويجعل المدير يُحسب له حساب، وهو أيضا حق من شأنه أن يطمئن الطّفل بصفة عامّة من احتمال تعسّف الإدارة ضدّه[2].

بعدما حدّدت المادّة 116 من قانون حماية الطّفل المراكز والمصالح المتخصّصة فيحماية الأطفال، أنشأ ذات القانون على مستوى هذه المراكز لجنة تسمّى: "لجنة العمل التربوي" التي يترأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه، وتكلّف ذات اللّجنة بالسّهر على تطبيق معاملة الأطفال وتربيتهم، كما تتولّى دراسة تطوّر حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أيّ وقت على قاضي الأحداث إعادة النّظر في التّدبير المتّخذ من قبله.

أمّا قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فقد أُنشئ لدى كل مركز لإعادة التّربية وإدماج الأحداث والمؤسّسات العقابيّة المهيّأة بجناح لاستقبال الأحداث لجنة تسمّى: "لجنة إعادة التّربية"، والتي يترأسها قاضي الأحداث وتتشكّل من عضوية: الطّبيب المختص في علم النّفس، المربي، ممثّل

1-زاوش نعيمة، المرجع السابق، ص 74.
2-زاوش نعيمة، المرجع نفسه، ص 75.

الـوالي، رئـيس المجلـس الشّـعبي البلـدي أو ممثّلـه، ويعـيّن رئـيس لجنـة إعـادة التّربيـة بقـرار مـن وزيـر العـدل حـافظ الأختـام لمـدّة 3 سـنوات قابلـة للتّجديـد بنـاءا علـى اقتـراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

وتخـتص لجنــة إعــادة التّربيــة حسـب نــص المــادّة 128 مــن نفـس القــانون علــى الخصوص بـ:

- إعداد برامج التّعليم وفقا للبرامج الوطنيّة المعتمدة.
- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمّية والتّكوين المهني.
- دراسة واقتراح كل التدابير الرّامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها[1].

المطلب الثّاني: العقوبات الأخرى

بالإضـافة إلـى العقوبـات السّـالبة للحريـة المتمثّلـة فـي الحـبس التـي سـبق تفصـيلها فـي المطلــب الأوّل أعــلاه، يُمكــن اســتثناءا عــن الأصــل وهــو توقيــع تــدابير الحمايــة والتهـذيب، الحكـم علـى الطّفـل الجـانح الـذي ثبتـت مسـؤوليّته الجزائيّـة فـي ارتكـاب فعـل مجـرّم، منصـوص ومعاقـب عليـه قانونـا، بعقوبـات أخـرى، تتمثّـل فـي الغرامـة التـي سـنتطرف إليهـا فـي فـرع أوّل، أو عقوبـة العمـل للنفـع العـام كعقوبـة بديلـة فـي فـرع ثـان، إضافة إلى التّوبيخ في مادّة المخالفات في فرع ثالث، على النّحو التالي:

الفرع الأوّل: العقوبات ذات الطابع المالي

العقوبـات الماليـة المتمثّلـة فـي الغرامـة الماليـة، مثلهـا مثـل العقوبـة السّـالبة للحريـة، نصّـت عليهـا المـادّة 50 مـن قـانون العقوبـات، أي أنّ الغرامـة الواجـب الحكـم بهـا علـى الطّفـل الجـانح تقـدّر بنصـف قيمـة الغرامـة التـي كـان يتعـيّن الحكـم بهـا علـى الشّـخص البالغ، لا نصف المدّة المقرّرة قانونا.

و ممـا تجـدر الإشـارة اليـه أنّـه وخلافـا لعقوبـة الحـبس التـي يمكـن أن تكـون فـي مـادّتي الجنايـات والجـنح المرتكبـة مـن قبـل الطّفـل الجـانح، فـإنّ الغرامـة الماليـة تشـكل إضـافة إلـى الجنايـات والجـنح مـادّة المخالفـات طبقـا لـنص المـادّة 51 مـن نفـس القـانون،

1-زاوش نعيمة، المرجع السابق، ص76.

على أن تكون مقدّرة بنصف قيمة الغرامة التي كان يتعيّن الحكم بها على الشّخص البالغ.

كما يتعيّن التّنويه إلى أنّ تنفيذ عقوبة الغرامة وتحصيلها يكون في مواجهة الممثّل الشّرعي للطّفل الجانح المحكوم عليه نهائيّا، طبقا لنصّي المادّتين 2/56و88 من قانون حماية الطّفل، والأمر مبرّر بكون تنفيذ الأحكام المدنيّة أو الأحكام الجزائيّة في شقّه المدني يجب أن يكون في مواجهة منفّذ عليه صاحب أهلية كاملة غير ناقصة طبقا لنص المادّة 2/617 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة[1].

الفرع الثّاني: العقوبات البديلة

و تتمثّل في عقوبة العمل للنّفع العام، التي استحدثها المشرّع الجزائري في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرّخ في 25-2-2009، حيث تضمّنت المادّة 2 منه تتميم الباب الأوّل من الكتاب الأوّل من قانون العقوبات بفصل أوّل مكرّر تحت عنوان: "العمل للنّفع العام"، يحتوي على المواد من 5 مكرّر1 إلى 5 مكرّر6، ويعتبر ذلك تماشيا مع ما تعرفه التّشريعات المقارنة الحديثة، وعلى رأسها التّشريع الفرنسي.

فقد نصّت المادّة 5 مكرّر1 من قانون العقوبات على إمكانيّة استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر.

العمل للنّفع العام يعتبرعقوبة بديلة، وإن لم يُفصح المشرّع الجزائري عن ذلك صراحة كما يرى البعض، إلاّ أنّ المنشور الوزاري رقم 02 المؤرّخ في 21-4-2009 جاء ليوضّح كيفيّات تطبيق هذه العقوبة، أين وضّح صراحة على أنّها عقوبة بديلة.

أمّا تطبيقها على الطّفل فقد نصّت المادّة 5 مكرّر1 البند 2 من الفقرة 1 التي فتحت الباب لتطبيقها على الطّفل البالغ من العمر 16 سنة على الأقل، كما أضافت

1-شريفي فريدة وقندوز نادية، المرجع السّابق، 69.

الفقرة الثّانية من ذات المادّة بأنّ مدّة العمل للنّفع العام المنطوق بها في حق الطّفل يجب ألاّ تقل عن 20 ساعة ولا تزيد عن 300 ساعة[1].

إنّ تحديد السّن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنّفع العام بـ 16 سنة، ترجع إلى تشريع العمل الذي عمد إلى تحديد هذه السّن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، مع بسط حماية خاصّة على العامل القاصر وهو ما نصّت عليه المادّة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 21-4-1990 المتعلّق بعلاقات العمل المعدّل والمتمّم.

و من أجل تطبيق العقوبة البديلة، فلا بدّ من توافر الشّروط المنصوص عليها في نص المادّة 5 مكرّر1 من قانون العقوبات، والمتمثّلة في[2]:

- ألاّ يكون مسبوقا قضائيّا.
- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبس.
- أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 01 سنة حبس.

الفرع الثّالث: التّوبيخ

أما بالنّسبة للمخالفات، فإنّ الجزاء المقرّر للطّفل طبقا لأحكام نص المادّة 51 من قانون العقوبات هو التوبيخ أو الغرامة، وهو ما أكّدته المادّة 87 من قانون حماية الطّفل، غير أنّه لا يمكن أن يُتّخذ في حق الطّفل الذي يتراوح سنّه بين 10 سنوات و13 سنة سوى التّوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك.

وبالتّالي لا يُوقع على الطّفل الجانح الذي ثبتت مسؤوليّته الجزائية في ارتكاب فعل مجرّم، منصوص ومعاقب عليه قانونا له وصف المخالفة إلاّ التوبيخ أو الغرامة.

إذ كانت الغرامة كعقوبة جزائيّة ذات طبيعة معروفة بوصفها عقوبة أصليّة طبقا لنص المادّة 5 من قانون العقوبات، والتي سبق تفصيلها أعلاه، فإنّ التوبيخ يبقى محل تساؤل من حيث طبيعته.

2-زاوش نعيمة، المرجع السابق، ص 69.
1-زاوش نعيمة، المرجع السابق، ص 70.

ومـن اجـل تحديـد طبيعـة التـوبيخ، ذهـب الـبعض إلـى اعتبـاره إحـدى الوسـائل التقويميّـة الفعّالـة التـي تـدعّم قائمـة التّـدابير المقـرّرة للأحـداث، والتـي يختـار قاضـي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الطّفل.

و هنـاك مـن يعطيـه وصـف الإجـراء التربـوي، أو شـبه العقـابي وهـذا إلـى جانـب الغرامة وتدابير الحماية والتّهذيب.

ومهمـا كـان مـن أمـر التّـوبيخ وطبيعتـه، فإنّـه مـن المؤكّـد بأنّـه لا يعتبـر مـن قبيـل العقوبـات الأصـليّة المنصـوص عليهـا فـي نـص المـادّة 5 مـن قـانون العقوبـات، ولا التّكميليـة المنصـوص عليهـا فـي نـص المـادّة 9 مكـرّر مـن ذات القـانون، ولا ضـمن التّـدابير المنصـوص عليهـا فـي نـص المـادّة 85 مـن قـانون حمايـة الطّفـل، وهـو مـا يجعلـه متميّـزا عنهـا، خاصّـة وأنّـه مقـرّر فـي مـادّة المخالفـات المرتكبـة مـن قبـل الطّفـل وفقـط سـواء أكـان سـنّه يتـراوح بـين 10 سـنوات و13 سـنة، وفـي هـذه الحالـة يُتّخـذ فـي حقّـه التّـوبيخ وحـده، فـي حـين إذا كـان سـنّه يتـراوح بـين 13 سـنة و18 سـنة، فيُقضـى فـي مواجهته بالتّوبيخ أو الغرامة.

وعليـه بالإمكـان القـول أنّ التّـوبيخ أشـبه بالعقوبـة المقـرّرة للمخالفـة مـن طـرف الطّفـل منهـا إلـى التّـدبير، خاصّـة وأنّ المشـرّع الجزائـري سـاوى بينهمـا (بـين التّـوبيخ و بـين الغرامـة) فـي نصّـي المـادّتين 51 مـن قـانون العقوبـات و1/87 مـن قـانون حمايـة الطّفل.

وإذا كـان القـانون لـم يحـدد طريقـة معيّنـة لإجـراء التّـوبيخ لقاضـي الأحـداث، وتـرك الأمـر لسـلطته التّقديريـة، إلاّ أنّـه ثمّـة حـدود يجـب أن يراعيهـا فـي إجـراء التّـوبيخ، لعـل أهمّهـا ألاّ يكـون التّـوبيخ يتصـف بـالعنف أو بعبـارات قاسـية قـد تتـرك آثـارا سـيّئة فـي نفسيّة الطّفل، وتؤدّي إلى عكس النّتائج المتوقعة من عمليّة التّقويم.

وعلـى القاضـي أن يكتفـي بلـوم الطّفـل، وذلـك بـأن يوضـح لـه وجـه الخطـأ فيمـا صـدر عنه، وينصحه بأن يسلك سبيلا سويّا، وينذره من مغبّة معاودة ذلك[1].

1-زاوش نعيمة، المرجع السابق، 69.

خاتمة

خاتمة:

سعينا من خلال هذا البحث إلى مختلف الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل، من خلال قانون حماية الطفل وخاصة فيما يتعلق بالطفل الجانح وقد أوضح هذا القانون مسؤولية الطفل عن الأفعال التي تعد جرائم يعاقب عليها القانون، مع السعي في الوقت نفسه إلى تقيم فعالية هذه الآليات في الحد من ظاهرة الجنوح و العمل على إعادة إدماج الطفل في المجتمع بدل الاقتصار على الردع و العقاب.

و يعد صدور قانون حماية الطفل خطوة ايجابية اتخذها المشرع الجزائري في سبيل مواجهة تفاقم ظاهرة جنوح الأحداث، التي شهدت تزايدا ملحوظا في السنوات الأخيرة، نتيجة عوامل متعددة اجتماعية وشخصية و من هذا المنطلق تم تعزيز الاهتمام بفئة الأطفال باعتبارهم نواة المجتمع و مستقبله، و ذلك من خلال توفير حماية قانونية و إجراءات قضائية خاصة تراعي وضعهم ، بداء من مرحلة التحري الأولي وصولا إلى المحاكمة.

كما يشمل ذلك آليات التحقيق سواء أمام قاضي الأحداث أو الجهات المختصة إلى جانب تدابير اجتماعية مثل البحث الاجتماعي و الفحوصات الطبية و النفسية بهدف فهم شخصية الطفل الجانح و العمل على تهذيبه و إصلاحه و إعادة إدماجه في بيئته الطبيعية بدلا من الاكتفاء بردعه.

و من خلال تحليل نصوص قانون حماية الطفل و مختلف التشريعات ذات الصلة توصلنا إلى مجموعة من النتائج من أبرزها:

1- عمل المشرع الجزائري على توحيد الأحكام المتعلقة بالطفل الجانح في إطار قانون واحد، بعدما كانت موزعة بين قانون الإجراءات الجزائية الملغى و قانون العقوبات، إضافة إلى الأوامر السابقة مثل الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و الأمر رقم 75- 64 المتعلق بإنشاء مؤسسات و مصالح الطفولة و قد استلهم هذا القانون أحكامه من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

2- استخدم مصطلح الطفل في المادة الثانية من القانون لأول مرة بشكل صريح مع الإشارة إلى أن مصطلح الحدث يحمل نفس المعنى ، و هو ما يعد خطوة

ايجابيـة نحـو توحيـد المصـطلحات القانونيـة التـي كانـت متباينـة سـابقا بـين "الحـدث " و "القاصر".

3- اعتمـد القـانون سـن الرشـد الجزائـي ب 18 سـنة كاملـة و يـتم تحديـد مـا إذا كـان الشـخص طفـلا أو بالغـا بتـاريخ ارتكـاب الجريمـة ، و لـيس بتـاريخ المتابعـة أو صـدور الحكم.

وقـد وحّـد سـن الطّفـل بعـدما كـان سـابقا يختلـف بـين قـانون الإجـراءات الجزائيّـة الملغى الذي حدّده بـ 18 سنة، والأمر رقم 72-03 الذي حدّد بـ 21 سنة.

4- يعفـى الطفـل الـذي يقـل عمـره عـن 10 سـنوات مـن المتابعـة الجزائيـة مهمـا كانـت طبيعـة الجـرم المرتكـب باعتبـار أن مسـؤوليته الجزائيـة غيـر قائمـة ، كمـا لا تتخـذ أي إجـراءات متابعـة ضـد طفـل لـم يبلـغ سـن التمييـز المحـدد بـ 13 سـنة وقـد حـدد المشـرع الجزائـري تقسـيما ثلاثيـا لمراحـل سـن الطفـل: المرحلـة الأولـى: لمـن هـم دون العشـرة 10 سـنوات و الثانيـة مـن 10 إلـى 13 سـنة و الثالثـة مـن 13 غلـى 18 سـنة، مع تخصيص إجراءات مناسبة لكل مرحلة.

5- تـم إقـرار إجـراءات اسـتثنائية فيمـا يتعلـق بـالتوقيف للنظـر أو الوضـع تحـت الرقابـة القضائية أو الحبس المؤقت، إذ لا يلجأ إليها إلا في الحالات النادرة جدا و محددة.

6- أوجـب القـانون حضـور الممثـل الشـرعي للطفـل الجـانح، إلـى جانـب محـام فـي جميـع مراحـل المتابعـة، بـدا مـن التحريـات الأوليـة وصـولا إلـى المحاكمـة و هـو مـا يشكل ضمانا إضافية لحماية حقوق الطفل.

7- أصـبح مـن الضـروري إجـراء بحـث اجتمـاعي و فحـص طبـي للطفـل الجـانح، حتـى دون طلـب منـه أو مـن ممثلـه القـانوني و ذلـك لفهـم شخصـيته و ظروفـه، لهـدف تقويمـه و إعادة إدماجه في المجتمع، بدلا من الاكتفاء بردعه.

8- لا توجـد جهـة ضـبطية قضـائية مسـتقلة مكلفـة بـالتحري الأولـي فـي الجـرائم، التـي يرتكبهـا الأطفـال رغـم خصوصـية هـذه الفئـة، و قـد تـم إنشـاء فـرق لحمايـة الأحـداث ضـمن جهـاز الأمـن الـوطني منـذ سـنة 1982 و كـذا ضـمن الـدرك الـوطني سـنة 2005، إلا أن ذلك يظل تنظيميا و لم ينص عليه صراحة في قانون حماية الطفل.

9- أسندت سلطة المتابعة إلى وكيل الجمهورية نفسه المكلف بقضايا البالغين خلافا لبعض التشريعات المقارنة التي تعتمد نيابة متخصصة بالأطفال الجانحين مستقلة عن تلك الخاصة بالبالغين.

10- أنيطت صلاحية التحقيق في قضايا الجنايات إلى قاضي التحقيق المختص، مما يعني أن قاضي الأحداث لا يباشر التحقيق في هذا النوع من القضايا، بل يقتصر اختصاصه على الجنح وجوبيا و المخالفات جوازيا.

11- تحال قضايا الأطفال الجانحين المتهمين بارتكاب جنايات إلى القسم المختص بالجنايات.

12- ضرورة تحديد سن أدنى للمحلفين المساعدين لدى قسم الأحداث لا يقل عن 30سنة مع التركيز على اهتمامهم الفعلي و تخصصهم في شؤون الطفولة لضمان حماية أفضل للطفل الجانح.

13- على خلاف القواعد العامة التي تنهي ولاية القاضي بصدور الحكم وسع قانون حماية الطفل من صلاحيات قاضي الأحداث لتشمل الإشراف القضائي على تنفذ التدابير و العقوبات ويتجلى ذلك بإلزامه بإجراءات زيارات دورية شهرية لمراكز حماية الأطفال الجانحين و المؤسسات العقابية و مراكز إعادة التربية و إعداد مفصلة حولها.

رغم الإيجابيات التي جاء بها قانون حماية الطفل، إلا أن توجد ثغرات تتطلب المعالجة عبر المقترحات التالية:

1- إنشاء شرطة قضائية للطفولة من خلال استحداث وحدات شرطية متخصصة و مؤهلة في التحري في جرائم الأحداث لتزويدها بإمكانيات مادية وبشرية اللازمة لضمان حماية الطفل الجانح.

2- تخصيص نيابة عامة متخصصة للإشراف على متابعة جرائم الأحداث، على أن يتلقى أعضاؤها تكوينا خاصة لفهم شخصية الطفل و دوافع سلوكه الإجرامي لضمان ملاحقة قانونية و اجتماعية سليمة.

3- العمل على مبدأ التخصص لقضاة الأحداث مع تنظيم دورات تكوينية دورية لتوحيد العمل القضائي لتنسيق الجهود مع الهيئات الوطنية لحماية الطفولة.

4- توفير مراكز متخصصة في حماية الأطفال الجانحين لمختلف مناطق الوطن ، كما أن إيداع الطفل في مراكز بعيدة عن بيئته الاجتماعية يؤدي إلى نتائج عكسية تكرس الجنوح بدلا من الإصلاح.

5- تطوير مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح و توفير الدعم المادي و البشري للمندوبين، كما يجب تجنب الاعتماد على الموظفين في إطار عقود التشغيل ما قبل الإدماج ممن يفتقرون للصلة و الخبرة في مجال الطفولة.

6- إعادة تسمية قاضي الأحداث ليصبح قاضي الأطفال، انسجاما مع المصطلحات الحديثة المعتمدة في قانون حماية الطفل الجزائري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المعاجم

1- موقع(http/www.almaany/ar/dict/ar-ar) الانترنت المطّلع عليه بتاريخ 13 مارس 2026 على السّاعة (16:00)، الخاص بمعجم المعاني الجامع للغة العربية.

ثانيا: الكتب و المؤلّفات

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطّبعة العاشرة، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2011.

2- الشواربي عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1991.

3- إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة إستدلالا وتحقيقا، الطّبعة الأولى، مكتبة دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 1999.

4- جعفر عبد الأمير الياسين، التشرّد وانحراف سلوك الصّغار والأحداث، دراسة ميدانيّة في علم الاجتماع الجنائي، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2012.

5- جعفر عبد الأمير الياسين، الحماية القانونيّة الدّولية للطّفل، دراسة إحصائيّة قانونيّة إجتماعيّة، الطّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبيّة، بيروت، لبنان 2015.

6- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2009.

7- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، الطّبعة الأولى، دار الفجر للنّشر والتّوزيع، النزهة الجديدة، القاهرة، 2007.

8- سماح خالد زهران، الطّفل الجاني المجني عليه، دراسة نفسية إجتماعيّة في محاولة لفهم سلوك الجريمة بالمجتمع، الطّبعة الأولى، دار الفكر العربي، نصر، القاهرة، 2010.

9- علي مانع، جنوح الأحداث والتغيّر الإجتماعي في الجزائر المعاصرة، دراسة في علم الإجرام المقارن، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

10- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانيّة، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

11- غسان رباح، الإتّجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الأحداث المنحرفين بالإشارة إلى المرسومين 116 و119 لعام 1983، الطّبعة الثّانية، الدّار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990.

12- كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤوليّة الجنائيّة للأحداث، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

13- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1973.

14- محمّد يحي قاسم النّجار، حقوق الطّفل بين النّص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقيّة في علم الإجتماع القانوني، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2013.

15- محمّد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطّفل في التّشريعات الوضعيّة والمواثيق الدّولية، دراسة مقارنة، الطّبعة الأولى، دار وائل للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2013.

16- منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدّين، إنحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

17- نجيمي جمال، قانون حماية الطّفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادّة بمادّة، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2016.

ثالثا: المذكّرات

• **مذكّرات الماجستير:**

1- راهم فريد، تدابير الأمن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة، كليّة العلوم القانونية والإداريّة، 2006/2005.

• **مذكّرات الماستر:**

1- دركي عبد الحميد، المسؤوليّة الجزائيّة للحدث، مذكّرة لنيل شهادة الماستر، التخصّص علم الإجرام، جامعة الطّاهر مولاي سعيدة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، 2016/2015.

2- شريفي فريدة وقندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل، مذكّرة مقدّمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونيّة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2017/2016.

3- عثماني يمينة، قواعد وآليات حماية الطّفل في القانون الجزائي الجزائري، دراسة قانونيّة على ضوء القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15 جويلية 2015، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصّص قانوني جنائي وعلوم إجراميّة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، 2017/2016.

ثالثا: المحاضرات

1- زواش ربيعة، السياسة الجنائيّة للأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السّنة الثّانية ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016/2015.

رابعا: الإتّفاقيات الدّولية

1- اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل المعتمدة والمعروضة للتّوقيع والتّصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الصّادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989 تحت رقم 25/44، المصادق عليها مع التّصريحات التّفسيرية من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 92-461 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1992، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية المؤرّخة في 23 ديسمبر 1992 عدد 91 الصّفحة 2318.

2- قواعد الأمم المتحدة النّموذجية الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، الموصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة السّابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلان من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، والمُعتمدة من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بموجب القرار المؤرّخ في 29 نوفمبر 1985 تحت رقم 22/40.

3- إعلان جنيف لحقوق الطّفل، المُعتمد من قبل المجلس العام للإتّحاد الدّولي لإغاثة الأطفال في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 فيفري 1923.

خامسا: النّصوص القانونيّة

•القوانين:

1- القانون رقم 05-04 المؤرّخ في 6 فيفري 2005 المتضمّن قانون تنظيم السّجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية المؤرّخة في 13 فيفري 2005 عدد 12 الصّفحة 10، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 18-01 المؤرّخ في 30 جانفي 2018، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية المؤرّخة في 30 جانفي 2018 عدد 05 الصّفحة 10.

2- القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 23 أفريل 2008، عدد 21، الصّفحة 03.

3- القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15 جويلية 2015 المتعلّق بحماية الطّفل، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 19 جويلية 2015، عدد 39، الصّفحة 04،المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-04 المؤرخ في 07 مايو 2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

4- القانون رقم 04-18 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقلية وقمع الإستعمال والإتّجار غير المشروعين بها ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 26 ديسمبر 2004، عدد 83، الصّفحة 03 المعدل والمتمم.

5- القانون رقم 25-14 المؤرّخ في 03 غشت 2025 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 13 غشت 2025، عدد 54.

الأوامر:•

1- الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 8 جوان 1966 المتضمّن قانون العقوبات، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 11 جوان 1966، عدد 49، الصّفحة 702، المعدّل والمتمّم.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمّن القانون المدني، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 30 سبتمبر 1975، عدد 78، الصّفحة 990، المعدّل والمتمّم.

3- الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمّن إحداث المؤسّسات والمصالح المكلّفة بحماية الطّفولة والمراهقة، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 10 أكتوبر 1975، عدد 81، الصّفحة 1090، المُلغى الملغى بموجب نص المادّة 2/149 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15 جويلية

2015 المتعلّق بحماية الطّفل، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 19 جويلية 2015، عدد 39، الصّفحة 04.

- **المراسيم:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 82.

2- المرسوم الرّئاسي رقم 92-461 المؤرّخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمّن المصادقة، مع التّصريحات التّفسيرية، على اتّفاقية حقوق الطّفل التي وافقت عليها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المنشور في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبية المؤرّخة في 23 ديسمبر 1992 عدد 91 الصّفحة 23.18.

3- المرسوم التّنفيذي رقم 19-69 المؤرّخ في 19 فيفري 2019 المحدّد لشروط وكيفيّات مشاركة الملزم بالنّفقة في مصاريف التكفّل بالطّفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 24 فيفري 2019، عدد 12، الصّفحة 05.

4- المرسوم التّنفيذي رقم 19-70 المؤرّخ في 19 فيفري 2019 المحدّد للشّروط الواجب توفّرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثّقة لرعاية الطّفل في خطر، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشّعبية المؤرّخة في 24 فيفري 2019، عدد 12، الصّفحة 06.

الملاحق

مجلس قضاء: البويرة
محكمة: سور الغزلان
قاضي الأحداث
رقم الترتيب: 24/0002
رقم النيابة: 24/0003
رقم التحقيق: 24/0003

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إنابة قضائية

– بعد الإطلاع على المادة 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل

و بعد الإطلاع على المواد 138 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

و بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

.....

التهمة: .....

المواد: .....

نطلب أو نندب السيد: رئيس أمن دائرة سور الغزلان

لمباشرة الاجراءات الآتية:

.....

.....

و أن يفيدنا عما طلبناه باسم الشعب الجزائري.

حرر بمكتبنا، بـ: محكمة: في:

قاضي الأحداث

رقم النيابة: 24/0003
رقم التحقيق: 24/0003

صفحة 1 من1

مجلس قضاء: البويرة
محكمة: سور الغزلان

رقم الترتيب: 17/0001
رقم النيابة: 17/0009
رقم التحقيق: 17/0009

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

امر بالوضع المؤقت بمركز الاحداث

نحن قاضي الأحداث بمحكمة

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

التهمة:

المواد: المادة 350 ف1 من قانون العقوبات.

– بعد الاطلاع على نص المادة 70 من القانون رقم 15–12 المؤرخ في : 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

– بعد الاطلاع على العريضة الافتتاحية المؤرخة في :

– بعد الاطلاع على المحضر المحرر من طرف بتاريخ : تحت رقم :

– بعد الاطلاع على قضية الحدث

– حيث أن المتهم الحدث متابع بجنحة

– حيث من الثابت من ملف القضية أن الحدث

– حيث أن مصلحة الحدث تستوجب وضعه مؤقتا بمركز لحماية الأحداث لغاية انتهاء التحقيق .

– حيث ان وضعه بمركز الأحداث من شانه المحافظة عليه.

فلهذه الأسباب و من أجلها

– نأمر بوضع الحدث : المولود في : ،لأبيه وأمه ، الساكن بـ ولاية مؤقتا بالمركز المتخصص في حماية الطفولة ، ولاية الى غاية صدور أمر مخالف .

حرر بمكتبنا، بـ: في: / /

قاضي الأحداث

قائمة الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: البويرة
محكمة: سور الغزلان
قاضي الأحداث

أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

نحن: قاضي الأحداث لدى محكمة:

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

رقم الترتيب 10/0001
رقم النيابة: 10/0001
رقم التحقيق: 10/0001

التهمة:

المواد:

بلغ المتهم بهذا الأمر
في: 2010/01/12
أمين الضبط

بعد الإطلاع على التماسات السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في:

- بعد الإطلاع على المادة 71 من القانون المتعلق بحماية الطفل
- بعد الإطلاع على المواد 123، 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية

سلم إعلان بهذا الأمر إلى
محامي المتهم
في:
أمين الضبط

حيث ان

حيث ان

حيث ان

لهذه الأسباب

بلغ وكيل الجمهورية
في:
أمين الضبط

الزام المتهم الحدث للمثول امام مكتب التحقيق الاحداث كل يوم اربعاء على الساعة التاسعة صباحا الى غاية صدور امر مخالف للامضاء على سجل الرقابة القضائية .

اطلع عليه بالنيابة
في:
وكيل الجمهورية

حرر بمكتبنا بمحكمة: سور الغزلان في: 2010/01/12
قاضي الأحداث

رقم النيابة: 10/0001
رقم التحقيق: 10/0001

صفحة 1 من1

قائمة الملاحق:

مجلس قضاء: البويرة
محكمة: سور الغزلان

رقم الترتيب: 11/0001
رقم النيابة: 10/0012
رقم التحقيق: 10/0012

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

امر بانقضاء الدعوى العمومية الجزئي

نحن قاضي الأحداث بمحكمة

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

التهمة:

- بعد الاطلاع على
- بعد الاطلاع على

-حيث

_حيث

_حيث

_حيث

_حيث

_حيث

_حيث

لهذه الأسباب

_ نأمر بانقضاء الدعوى العمومية جزئيا بالنسبة للمتهم الحدث نواح فيصل نظرا لوفاته طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية .

حرر بمكتبنا، ب: سور الغزلان في: 2011/01/25

قاضي الأحداث

قائمة الملاحق:

مجلس قضاء: البويرة
محكمة: سور الغزلان
قاضي الأحداث
رقم الترتيب: 25/0011
رقم النيابة: 25/0049
رقم التحقيق: 25/0049

بلغ وكيل الجمهورية
في: 2025/09/16
أمين الضبط

اطلع عليه بالنيابة
في: 2025/09/16
وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر برفض إصدار مذكرة إيداع

نحن: قاضي الأحداث لدى محكمة:

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

التهمة: جنحة السرقة

المواد: المادة 350 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق الصادر في:

الرامي إلى فتح تحقيق قضائي ضد المشار إليه(هم) أعلاه و إصدار مذكرة إيداع ضد:

– بعد الإطلاع على المادة 192 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث أن : – بعد استجواب المتهم الطفل عند الحضور الأول.

– حيث أن المتهم الطفل متابع بجنحة السرقة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 350 من قانون العقوبات .

– حيث ان المتهم انكر الوقائع المنسوبة اليه.

– حيث أن إخضاع المتهم لإجراءات الرقابة القضائية كافي لضمان حضوره.

لهـذه الأسباب

– نأمر برفض إصدار مذكرة إيداع ضد المتهم حسيني أمين.

و نأمر بعرض هذا الأمر على السيد وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنه ما يراه مناسبا.

حرر بمكتبنا بمحكمة: سور الغزلان في: / /

قاضي الأحداث

رقم النيابة: 25/0049
رقم التحقيق: 25/0049

قائمة الملاحق:

مجلس قضاء: البويرة
محكمة: سور الغزلان
قاضي الأحداث
رقم الترتيب: 24/0001
رقم النيابة: 24/0006
رقم التحقيق: 24/0006

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بندب خبير

نحن: قاضي الأحداث لدى محكمة:

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

التهمة:

المواد:

– بعد الإطلاع على المادة 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل
– بعد الإطلاع على المادة 143 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

نندب السيد: ،طبيبة خبيرة مختصة في الامراض العقلية

المقيم بـ:

الخبير المعتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية

بغية إجراء العمليات الآتية:

1–

2–

3–

4 –

5 –

6 –

7 –

8–

حرر بمكتبنا بمحكمة: سور الغزلان في: 2024/01/30
قاضي الأحداث

النيابة: 24/0006
التحقيق: 24/0006

صفحة 1 من1

قائمة الملاحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر ضبط و إحضار

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: البويرة
محكمة: سور الغزلان
مكتب الأحداث:
رقم الترتيب: 17/0001
رقم النيابة: 14/0043
رقم التحقيق: 17/0043

نحن: ، قاضي الأحداث لدى محكمة:

– بعد الإطلاع على المادة 69 من القانون المتعلق بحماية الطفل

– بعد الإطلاع على المواد 110/109 من قانون الإجراءات الجزائية

نأمر و نكلف جميع رجال القوة العمومية بإحضار أمامنا فورا طبقا للقانون

المدعو:

المولود في: بـ:

اسم الأب:

اسم الأم:

المهنة: //

الجنسية: جزائرية الحالة العائلية: عازب –ة

الموطن:

اطلع عليه بالنيابة

في:

وكيل الجمهورية

لتسمع أقواله في تهمة: // جنحة السرقة بالتعدد

المنصوص و المعاقب عليها بالمواد: بالمادة 354 من قانون العقوبات ، مرفوقا بمسؤوله المدني

و ندعو كل من يستعرض عليه هذا الأمر ممن بيدهم أمر القوة العمومية، لأن يقدم المساعدة في تنفيذه عند الإقتضاء.

و إثباتا لذلك قد وقعنا نحن، قاضي التحقيق هذا الأمر و مهر بخاتمنا.

أبلغ الشخص المذكور بهذا الأمر و عرض عليه و سلمت إليه نسخة منه منا نحن

في: .....

يرسل إلى السيد

حرر بمكتبنا بمحكمة: سور الغزلان في:

قاضي الأحداث

الخاتم

رقم النيابة: 14/0043
رقم التحقيق: 17/0043

صفحة 1 من1

مجلس قضاء: البويرة
محكمة: سور الغزلان
قاضي الأحداث
رقم الترتيب: /
رقم النيابة: /
رقم التحقيق: /

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر ضبط أدلة الإقناع

بتاريخ: من شهر سنة

نحن قاضي الأحداث بمحكمة

بمساعدة الأستاذ(ة): كاتب الضبط المحلف.

بعد الإطلاع على المادة : 86 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على القضية المتبعة ضد:

المولود في: / / ب:

إبن: و إبن:

المتهم ب: جنحة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل الإستهلاك الشخصي بطريقة غير شرعية

وفقا للمواد: المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

نضبط كأدلة إثبات الأشياء المحجوزة التالية:

* xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx
xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

و نأمر بإيداعها بكتابة الضبط إلى حين صدور أمر مخالف.

و إثباتا لذلك حررنا المحضر الحالي و أمضيناه مع كاتب الضبط.

حرر بمكتبنا، ب: سور الغزلان في:

كاتب الضبط قاضي الأحداث

رقم النيابة: 24/0016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء:
محكمة:
فرع الاحداث

رقم الجدول: /
رقم الفهرس: /
تاريخ الحكم: /

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة: **سور الغزلان**
بتاريخ: **الواحد و العشرون من شهر أفريل سنة ألفين و ستة عشرون**
النطق في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيسا
و بعضوية السيدين: / محلفين
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

طبيعة الجرم /

جنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض

1): ..... ضحية معتبر حاضر
من مواليد: / / بـ:
إبن: و
الساكن : .....

2): ..... ضحية معتبر حاضر
من مواليد: / / بـ:
إبن: و
الساكن : .....

3): ..... ضحية غائب
من مواليد: / / بـ:
إبن: و
الساكن : .....

من جهة ثانية

ضد /

1): ــــــــــــــــــــــــــــ متهم حاضر
من مواليد: / / بـ:
إبن: و
الساكن : ــــــــــــــــــــــــــــ

2): ــــــــــــــــــــــــــــ متهم حاضر
من مواليد: / / بـ:
إبن: و
الساكن : ــــــــــــــــــــــــــــ

من جـهة اخرى

المسؤول المدني /

1): ــــــــــــــــــــــــــــ حاضر
من مواليد: / / بـ:
إبن: و
الساكن : ــــــــــــــــــــــــــــ

2): ــــــــــــــــــــــــــــ حاضر
من مواليد: / / بـ:
إبن: و
الساكن : ــــــــــــــــــــــــــــ

الشاهد/

1): غائب
الساكن :

****بيـان وقـائع الدعـوى****

- حيث أنّ المتّهمين الطّفلين و مُتابعين من قبل وكيل الجمهوريّة لدى محكمة لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التّقادم القانوني بدائرة اختصاص ذات المحكمة والمجلس جنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 266 من قانون العقوبات .
- حيث أنّ ذات المتّهم الطفل أُحيل أمام قسم الأحداث بموجب أمر بالإحالة الصّادر عن قاضي الأحداث بتاريخ تحت رقم التّرتيب
- حيث ان وقائع القضية تتلخص

- أنه بنفس التاريخ في حدود الساعة الواحدة والنصف صباحا تقدم أمامهم المسمى وقيد شكوى عن تعرضه للضرب بولسطة سيف ضد

يقم بأي رد فعل وعليه توجه إلى المستشفى لتلقي العلاج وحررت له شهادة طبيه شرعيه تحدد نسبة عجزه ب 10 ايام .

- وبنفس التاريخ والساعة تقدم كذلك لغرض قيد شكوى ضد نفس المشتكى منه

- تم سماع المسمى وصرح أنه كان

- تم سماع المسمى وصرح أنه كان

- تم سماع القاصر : بحضور والده وصرح أنه بتاريخ الوقائع توجه إلى

- حيث انه و بموجب عريضة افتتاحية لقاضي الأحداث مؤرخة في : / / تمت متابعة الطفلين بجنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض وفقا لنص المادة 266 من قانون العقوبات مع إصدار امر مناسب

- بتاريخ 2025-12-04 تم سماع الضحية وصرح أنه بتاريخ 2025/09/02 حوالي الساعة 23:00 ليلا كان

- بنفس التاريخ تم سماع الضحية وصرح أنه بتاريخ 2025/09/02 حوالي الساعة 23:00 ليلا كان متواجد أمام منزله

صفحة 3 من7

- بتاريخ 15-12-2025 تم سماع الشاهد ، بعد أداءه اليمكين القانونية وصرح أنه بتاريخ الوقائع و لما كان بمسكنه العائلي

- بنفس التاريخ تم سماع المتهم عند الحضور الأول بحضور والده وبمعية الأستاذة وبعد التاكد من هويته وإخطاره بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه صرح انه ينكر الوقائع المنسوبة له و لم يقم بضرب أي أحد من الضحايا بواسطة سكين إلا أنه بتاريخ الوقائع الموافق 2025/09/02 على الساعة العاشرة ليلا

- بنفس التاريخ تم سماع المتهم عند الحضور الأول بحضور والده وبمعية الأستاذة وبعد التاكد من هويته وإخطاره بالتهمة والوقائع المنسوبة إليه انكر التهمة المنسوبة له وصرح أن الوقائع تعود ليوم 2025/09/02 على الساعة الحادية عشر ليلا كان

- حيث أنّه تمّ عقد جلسة سرية طبقا لنص المادّة 82/1 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل، بعد أمر المكلّف بالخدمة بإخراج كل من ليست له علاقة بقضية الحال إلى خارج قاعة الجلسات طبقا لنص المادّة 83 من نفس القانون.
- حيث أنّ المتّهم الطّفل حضر الجلسة وبحضور دفاعه الأستاذ المعين تلقائيا في إطار المساعدة القضائية وكذا بحضور مسؤوله المدني والده وبعد التأكد من هويته وإحاطته علما بالتهمة الموجهة إليه صرح أنه لم يقم بضرب الضحايا بسلاح أبيض ووقت الوقائع كان في مسكنه العائلي أما عن تصريحات الشاهد المعروضة عليه في الجلسة لا اساس لها من الصحة .
- حيث أنّ المتّهم الطّفل حضر الجلسة وبحضور دفاعه الأستاذ المعين تلقائيا في إطار المساعدة القضائية وكذا بحضور مسؤوله المدني والده

- حيث أن المسؤول المدني ، حضر الجلسة وصرح أن وقت الوقائع كان في مسكنه العائلي وخرج لفك الشجار
- حيث أن المسؤول المدني حضر الجلسة وصرح أنه لم يكن حاضرا أثناء الوقائع
- حيث أن الضحية تغيب عن الجلسة رغم توصله بالتكليف بالحضور شخصيا ما يجعل الحكم الصادر في مواجهته إعتباريا حضوريا
- حيث أن الضحية تغيب عن الجلسة رغم توصله بالتكليف بالحضور شخصيا ما يجعل الحكم الصادر في مواجهته إعتباريا حضوريا
- حيث أن الضحية تغيب عن الجلسة رغم توصله بالتكليف بالحضور شخصيا ما يجعل الحكم الصادر في مواجهته إعتباريا حضوريا
تغيب عن الجلسة ولا يوجد ما يفيد توصله بمحضر التكليف شخصيا ما يجعل الحكم الصادر في مواجهته غيابيا
- حيث ان الشاهد تغيب عن الجلسة .
- حيث أنّ السيد وكيل الجمهورية التمس إدانة المتّهمين الطّفلين وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بـ حبس نافذ و دج غرامة مالية نافذة.
- حيث أن دفاع المتهمين الأستاذ رافع في حقهما في إطار المساعدة القضائية مسردا ان الشاهد هو احد الأبناء الذين شاركوا في المشاجرة ، وأن نفس الشاهد كان محل حكم بالإدانة مضيفا أن الضحايا تغيبوا عن الجلسة والمتهمين كان في حالة دفاع شرعي عن النفس والتمس أصلا في حقهما الحكم

- حيث أن
- حيث أنّه بعد اختتام المناقشات، تمّ غلق باب المرافعات ووُضعت القضيّة في المداولة لجلسة للنّطق بالحكم الآتي تسبيبه بعد إعلام جميع الأطراف
الحاضرين في الجلسة أنه في حالة عدم حضورهم جلسة النطق بالحكم سوف يصدر الحكم حضوريا في مواجهتهم :

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الإطّلاع على الوثائق المرفقة بالملف.
- بعد الإطّلاع على المواد: 2، 3، 4، 9، 18، 20، 40 من اتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل المعتمدة والمعروضة.
للتّوقيع والتّصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الصّادر بتاريخ 20-11-1989 تحت رقم 44/25، المُصادق عليها مع التّصريحات التفسيرية من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 92-461 المؤرّخ في 19-12-1992.
- بعد الإطّلاع على المادّة: 72 من القانون رقم 16-01 المؤرّخ في 6-3-2016 المتضمّن دستور الجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشعبية.
- بعد الإطّلاع على المواد: 7، 32، 33، 34، 38، 39، 40، 43، 56، 58/2، 59، 60، 61/1 و2، 62، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 77، 78، 79/1، 80، 81، 82، 83، 84/ 2 و3، 85، 89، 147، 148، 149 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل.
- بعد الإطّلاع على المادّة: 50 من قانون العقوبات.
- بعد الإطّلاع على المادة 266 من قانون العقوبات .
- بعد الإستماع إلى طلبات وكيل الجمهوريّة.

- بعد النّظر في القضيّة وفقا للقانون.
- في الدعوى العموميّة :
- حيث تبين للمحكمة من الملف ومجرى في الجلسة من مناقشات أن المتهمين
وفقا للدلائل التالية:
- حيث وصل إلى علم الضبطية القضائية بوقوع شجار استعملت فيه أسلحة بيضاء بين عائلتين .
- حيث ان المتهمين شاركوا في هذا الشجار وفقا لشهادة الشاهد الذي أكد أثناء
التحقيق القضائي وبعد أداءه اليمين القانونية والذي صرح أن المتهم دخل

- حيث أن الطبيب الشرعي حرر شهادة طبية للضحية أكد عجزه لمدة 10 ايام
وذلك بتاريخ موضحا أن الضحية تلقى ضربة بالة حادة (سيف) .
- حيث أن نية المتهمين توجهت إلىضرب الضحايا بإستعمال ألة حادة المتمثلة في السيف
- حيث أن الجنحة المتابع بها المتهمين ثابتة ويتعين إدانتهما بها .
- عن حماية وتهذيب المتّهم الطّفلين:
أ- عن استبدال تدابير الحماية والتّهذيب بعقوبة الحبس والغرامة:
- حيث أنّه وبخصوص الجزاء الواجب توقيعه على المتّهمين الطّفلين
، فإنّه واستنادا لأحكام نص المادّة 85/1 و3 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلّق بحماية الطّفل، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يُتّخذ ضدّ الطّفل إلاّ تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتّهذيب الوارد ذكرها في ذات المادّة، ويتعيّن في جميع الأحوال أن يكون الحكم بهذه التّدابير لمدّة محدّدة لا تتجاوز التّاريخ الذي يبلغ فيه الطّفل سن الرّشد الجزائي.
- حيث أنّه وما دام من المقرّر قانونا وعملا بأحكام نص المادّة 86 من نفس القانون أنّه يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائيّة بالنّسبة للطّفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التّدابير المنصوص عليها في المادّة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحدّدة في المادّة 50 من قانون العقوبات، على أن تُسبّب ذلك في الحكم.
- حيث أنّ المحكمة ارتأت - وبصفة استثنائيّة - استبدال تدابير الحماية والتّهذيب المنصوص عليها بنص المادّة 85/2 من نفس القانون بعقوبة الحبس و الغرامة المالية للسّبب
- أن المتهم من مواليد وإلى يوم الوقائع فإنه يبلغ أكثر
من 17 سنه
- أن المتهم من مواليد وإلى يوم الوقائع فإنه يبلغ أكثر من 17 سنة.
- أن الوقائع جد خطيرة وحدثت ليلا .
- حيث أنّه واستنادا لما ذُكر أعلاه فإنّه يتعذّر على المحكمة اتّخاذ أحد تدابير الحماية والتّهذيب، مما ارتأت معه استبدالها بعقوبة أخرى.
- حيث تبين أن المتهمين ليسوا مسبوقين قضائيا وفقا لصحيفة السوابق القضائية مما يتعين على المحكمة إفادتهما بظروف التخفيف وجعل العقوبة موقوفة النفاذ .
3- عن المصاريف القضائيّة الواردة في الملف:
- حيث ثبت للمحكمة أنّ المصاريف القضائيّة في قضيّة الحال تقدّر بمبلغ ،
حسبما يتّضح من خلال قائمة المصاريف المحرّرة من قبل أمين الضبط .
- حيث ثبت للمحكمة أنّ ذات المصاريف القضائيّة يعفى منها المتّهمين الطّفلين
طبقا لنصوص المواد 147 و148 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلق بحماية الطّفل و367 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الأحداث علنيًا ابتدائيًا حضوريا للمتهمين الطفلين ومسؤولهما المدنين وإعتباريا حضوريا للصحايا وغيابيا للضحية :

- بإدانة المتهمين بجنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 266 من قانون العقوبات وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بـ

- إعفاء المتّهمين الطّفلين المدانين من المصاريف القضائيّة المقدّرة بمبلغ

بِذَا صَدَرَ هَذَا الحُكْمُ وَأُفْصِحَ بِهِ جَهَارًا فِي الجَلْسَةِ العَلَنِيَّةِ المُنْعَقِدَةِ بِالتَّارِيخِ المَذكورِ أعْلاهُ وَلِصِحَّتِهِ وَقَّعَ أَصْلَهُ الرَّئِيسُ وأمينة

الرئـيس (ة) أمـين الضبـط

رقم الجدول: 26/00014
رقم الفهرس: 26/00022

صفحة 7 من 7

الفهرس

الفهرس:

شكر وعرفان
مقدمة.....01
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائيّة للطّفل الجانح.....04
المبحث الأول: الطابع الخاص للمسؤولية الجزائيّة للطّفل الجانح.....04
المطلب الأول: مفهوم الطّفل الجانح.....05
الفرع الأول: تعريف الطّفل الجانح.....05
الفرع الثاني: العوامل المؤدية إلى جنوح الطفل.....06
أوّلا: عوامل دّاخلية.....07
1-العوامل النّفسية.....07
2-العوامل البيولوجية.....08
ثانيا: عوامل خارجية.....08
1-العائلة.....09
2-المدرسة.....10
3-العامل الاقتصادي.....11
4-الهجرة.....11
5-أجهزة الإعلام.....11
6-العمل.....12
المطلب الثّاني: شروط قيام المسؤولية الجزائيّة للطّفل الجانح.....12
الفرع الأوّل: مرحلة التحرّيات الأوّلية مع الطّفل الجانح.....13
أولا: إجراءات سماع الطّفل المُشتكى منه وحقوقه.....13
ثانيا: القواعد الخاصّة لإجراء التّوقيف للنّظر للطفل الجانح 15
الفرع الثّاني: مرحلة التّحقيق القضائي مع الطّفل الجانح.....16
أوّلا: الأوامر التي يُصدرها قاضي الأحداث.....17
1-الأوامر المؤقّتة ذات الطبيعة التربوية المتّخذة خلال التّحقيق.....17
2-الأوامر المؤقّتة ذات الطبيعة الجزائية المُتّخذة خلال التّحقيق.....18
أ- إخضاع المتّهم الطّفل إلى الرقابة القضائيّة.....18
ب- الأمر بوضع المتّهم الطّفل رهن الحبس المؤقّت.....18
3-الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث عند الإنتهاء من التّحقيق.....20
أ- الأمر بألاّ وجه للمتابعة.....20
ب- الأمر بالإحالة.....20
ثانيا: الضمانات الخاصة خلال مرحلة التحقيق مع الطّفل الجانح.....20
1-الضمانات العامّة.....20

الفهرس:

أ- تدوين إجراءات التّحقيق.....20
ب- استئناف أوامر قاضي التّحقيق.....21
2-الضّمانات الخاصّة.....21
أ- حضور الممثّل الشّرعي مع الطّفل الجانح.....21
ب- حضور محامي الطّفل الجانح.....21
الفرع الثّالث: مرحلة محاكمة الطّفل الجانح أمام القضاء.....22
أوّلا: تشكيلة المحكمة المختصة في قضايا الأحداث.....22
ثانيا: إجراءات سير محاكمة قضايا الأحداث.....22
المبحث الثّاني: نطاق تطبيق المسؤوليّة الجزائيّة على الطّفل الجانح.....23
المطلب الأوّل: أسس المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح.....24
الفرع الأوّل: المدرسة التّقليدية وتأثيرها على المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح.....24
أوّلا: المبادئ الأساسية للمدرسة التّقليدية القديمة.....24
1- مبدأ الشّرعية الجزائيّة.....25
2-مبدأ المسؤوليّة الأخلاقية 25
3-مبدأ المنفعة.....26
ثانيا: تأثير المدرسة التّقليدية القديمة على مسؤوليّة الطّفل وتقييمها.....26
ثالثا: المدرسة التّقليدية الجديدة.....26
1-المبادئ الأساسية للمدرسة التّقليدية الجديدة.....27
أ- مبدأ المسؤوليّة الأخلاقيّة 27
ب- التّوفيق بين مبدأي المنفعة والعدالة كأساس للعقاب.....27
2-تأثير المدرسة التّقليدية الجديدة على مسؤوليّة الطفل وتقييمها.....27
الفرع الثّاني: تأثير المدرسة الوضعيّة الإيطالية على المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح.....29
أوّلا: المبادئ الأساسية للمدرسة الوضعيّة الإيطالية.....29
1- مبدأ المسؤوليّة الاجتماعية.....29
2- مبدأ الدّفاع الاجتماعي ضدّ الخطورة الإجراميّة كأساس للعقاب.....30
ثانيا: تأثير المدرسة الوضعيّة على المسؤوليّة الجزائيّة وتقييمها.....30
الفرع الثّالث: تأثير حركة الدّفاع الاجتماعي على المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح.....32
أوّلا: السياسة العقابية لمدرسة الدّفاع الاجتماعي.....32
ثانيا: تأثير حركة الدّفاع الاجتماعي على المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح وتقييمها.....32
المطلب الثّاني: مراحل إقرار المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح.....34

الفرع الأوّل: مرحلة انعدام المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح.....34
الفرع الثاني: مرحلة نقصان المسؤوليّة الجزائيّة للطّفل الجانح.....36
أوّلا: مرحلة ما بين 10 سنوات و13 سنة.....36
ثانيا: مرحلة ما بين 13 سنة و18 سنة.....37
الفصل الثّاني: آثار المسؤولية الجزائيّة للطّفل الجانح.....39
المبحث الأوّل: تدابير الحماية والتّهذيب كآلية لمواجهة الطفل الجانح.....39
المطلب الأوّل: مفهوم تدابير الحماية والتّهذيب للطفل الجانح.....40
الفرع الأوّل: تعريف تدابير الحماية والتّهذيب.....40
الفرع الثّاني: الطبيعة القانونية لتدابير الحماية والتّهذيب.....41
الفرع الثّالث: مميزات تدابير الحماية والتّهذيب.....42
الفرع الرّابع: التمييز بين تدابير الحماية والتّهذيب و غيرها من التّدابير.....43
أوّلا: التمييز بين تدابير الحماية والتّهذيب و تدابير المنع.....43
ثانيا: التمييز بين تدابير الحماية والتّهذيب و تدابير الأمن.....44
ثالثا: التمييز بين تدابير الحماية والتّهذيب و العقوبة.....45
المطلب الثّاني: أنواع تدابير الحماية والتّهذيب و كيفية تنفيذها على الطفل الجانح.....46
الفرع الأوّل: أنواع تدابير الحماية والتّهذيب.....46
أوّلا: التّدابير المؤقّتة المتّخذة خلال مرحلة التّحقيق.....47
1-تسليم الطّفل لممثّله الشّرعي.....47
2-تسليم الطّفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثّقة.....47
3-وضع الطّفل في مؤسّسة معتمدة مكلّفة بمساعدة الطّفولة.....48
4-وضع الطّفل في مركز متخصّص في حماية الطّفولة الجانحة.....48
5-الوضع تحت نظام الحرية المراقبة.....49
ثانيا: التّدابير المؤقّتة المتّخذة خلال مرحلة المحاكمة.....49
الفرع الثّاني: كيفية تنفيذ تدابير الحماية والتّهذيب.....50
أوّلا: مراجعة وتعديل تدابير الحماية والتّهذيب.....51
1- سلطة قاضي الأحداث في المراجعة التلقائيّة لتدابير الحماية والتّهذيب 51
2-سلطة قاضي الأحداث في المراجعة التلقائيّة لتدابير الحماية والتّهذيب على أساس الطلب.....52
ثانيا: معايير مراجعة تدابير الحماية والتّهذيب.....54
1-سن الطّفل الجانح.....54
2-المسائل العارضة.....54
أ- تعريف المسائل العارضة.....54

ب- الجهة التي تختص بالنّظر في المسائل العارضة..... 55
ثالثا: استئناف تدابير الحماية والتّهذيب.....55
1-استئناف التّدابير المؤقّتة المتّخذة خلال مرحلة التّحقيق.....56
2-استئناف التّدابير المؤقّتة المتّخذة خلال مرحلة المحاكمة.....56
المبحث الثّاني: العقوبات الردعية المقرّرة للطّفل الجانح.....57
المطلب الأول: العقوبات السّالبة للحرية.....57
الفرع الأوّل: عقوبة الحبس في مراكز متخصّصة في إعادة التّربية.....59
الفرع الثّاني: عقوبة الحبس في أجنحة خاصّة بالأحداث في المؤسّسات العقابيّة.....59
المطلب الثّاني: العقوبات الأخرى.....61
الفرع الأوّل: العقوبات ذات الطابع المالي.....61
الفرع الثّاني: العقوبات البديلة.....62
الفرع الثّالث: التّوبيخ.....63
خاتمة.....65
قائمة المراجع.....69
الملاحق.....75
الفهرس.....90

الملخص:

بالمفهوم الجزائي يعتبر الطفل كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة يوم ارتكابه للوقائع، طبقا لنص المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرّخ في 15-7-2015 المتعلق بحماية الطّفل، حيث يخضع لولاية محاكم الأحداث المكلفة باتّخاذ تدابير الحماية والتّهذيب اتجاهه، مع العلم أن الطفل قبل بلوغه هذا السن يعد غير مسؤول عن أفعاله، إلاّ أنّ هذا الإعفاء يعد نسبيّا، فالمادة 49 من قانون العقوبات تجعل صغر السن سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائيّة، إلاّ أنّ هذا الإعفاء ليس مطلقا بدليل أنّ الطّفل الذي يتراوح سنّه بين 10 و13 سنة تطبّق عليه تدابير الحماية والتهذيب، وهذا ما يجعل انعدام مسؤوليّته ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيّق لا غير.

إلاّ أنّ مسؤوليّة الطّفل سواء في قانون العقوبات (المادة 49) أو في قانون حماية الطفل (المادتين 56، 57) لا تقوم تماما، ما دام لم يبلغ من العمر 10 سنوات، أي أنّه منعدم المسؤولية قبل بلوغه هذا السن.

وهذا الموقف من المشرّع الجزائري يجعله يتماشى مع موقف تشريعات كثيرة من العالم على غرار المشرع الألماني الذي يعتبر الطفل دون 12 سنة منعدم المسؤولية الجزائيّة، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الإنجليزي الذي يجعل مسؤولية الطفل دون سن 7 سنوات غير مسؤول جزائيا.

ولقد قسّم المشرع الجزائري سن الطفل في المادة 49 من قانون العقوبات إلى مرحلتين: الأولى قبل إتمام سن 13 سنة، والثانية بين 13 و18 سنة، ولعل العبرة من ذات التقسيم هو تمييز الطفل الذي تجاوز 13 سنة عن ذلك الذي لم يتجاوزها، كون أنّ الأوّل مميّز وتترتب عليه بذلك مسؤولية أكبر، والثاني غير مميز وتكون عليه مسؤولية أقل.

ونتيجة لذلك ميّز المشرّع الجزائري في الجزاء بين تدابير الحماية والتّهذيب كأصل عام، وبين العقوبات الرّادعة كاستثناء نادر التّطبيق وبشروط معيّنة.